



الدليل الإرشادي حول مكافحة تمويل انتشار التسليح

لمدقي الحسابات وتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة
ومقدمي خدمات الصناديق الإستثمارية و الشركات

أكتوبر 2023



محاوَر الدليل

4	مقدمة
6	الهدف من الدليل
8	التعاريف
11	الجزء الأول مخاطر تمويل انتشار التسلح
12	(1) تهديدات تمويل انتشار التسلح
13	(2) مواطن الضعف المرتبطة بتمويل انتشار التسلح
14	(3) تحديد مخاطر تمويل انتشار التسلح
19	الجزء الثاني التدابير الوقائية لإدارة مخاطر تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل
20	(1) المنهج القائم على المخاطر
26	(2) برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
27	(3) تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة
31	الجزء الثالث تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة
32	(1) ما هي العقوبات المالية المستهدفة
33	(2) ما هي التزامات المعنيين بالتنفيذ
41	الجزء الرابع العقوبات والجزاء المترتبة عن مخالفة التدابير الوقائية وتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة
42	(1) العقوبات:
43	(2) الجزاءات الإدارية والمالية:
44	المراجع القانونية
46	الأدلة والإرشادات:

يُعد منع ممولي أسلحة الدمار الشامل من الحصول على الأموال اللازمة لارتكاب الجرائم والأعمال ذات الصلة بتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وتقييد وصولهم إلى الأسواق المالية والموارد الاقتصادية من أهم الوسائل التي يمكن اعتمادها لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل غير المشروع وحفظ السلم والأمن الدوليين.

على الصعيد الدولي، اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب قراراته المتعلقة بمنع وقمع وإيقاف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أنظمة عقوبات مالية مستهدفة تقضي بإدراج أسماء الكيانات والأشخاص المرتبطين بالأنشطة المحظورة لانتشار أسلحة الدمار الشامل صلب قوائم جزاءات تشرف عليها لجان جزاءات مختلفة، وتفرض على جميع الدول بأن تُجمد دون تأخير الأموال أو الأصول أو الموارد الاقتصادية الخاصة بأي شخص أو كيان مدرج بموجب هذه القرارات و أن تتأكد من عدم إتاحة أي أموال أو أصول أخرى بصورة مباشرة أو غير مباشرة له أو لصالحه أو لمنفعته .

وقد أُلزمت التوصية (7) من توصيات مجموعة العمل المالي¹ الدول بتطبيق أنظمة العقوبات المالية المستهدفة بموجب قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وقمع وإيقاف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويتطلب تطبيق هذه القرارات من الدول القيام، دون تأخير، بالإجراءات الآتية:

1. تجميد جميع الأموال أو الأصول الأخرى التي يمتلكها أو يتحكم فيها الشخص أو الكيان المحدد وليس فقط تلك التي يمكن حصر استخدامها ضمن عمل معين أو مؤامرة أو تهديد يتصل بانتشار أسلحة الدمار الشامل،
2. تجميد جميع الأموال أو الأصول الأخرى التي يمتلكها الأشخاص أو الكيانات المدرجة، بالكامل أو بالاشتراك مع غيرهم، أو يتحكمون فيها، بشكل مباشر أو غير مباشر؛

3. تجميد الأموال أو الأصول الأخرى المكتسبة من أموال أو أصول أخرى مملوكة للأشخاص أو الكيانات المدرجة أو يتحكمون فيها أو الناشئة عنها، بشكل مباشر أو غير مباشر،

4. الأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص والكيانات التي تنوب عن الأشخاص أو الجهات المدرجة أو تعمل بتوجيه منها.

وتستخدم شبكات دعم انتشار التسليح النظام المالي الدولي لتنفيذ أنشطتها، وغالبا ما تعمل من خلال شبكة عالمية من الوسطاء غير الشرعيين المرتبطين بشكل غير مباشر والشركات والجهات والشركات الوهمية لإخفاء المستفيدين الحقيقيين منها. هذه الشبكات العالمية معقدة ومصممة لتعطيل فعالية العقوبات المالية المستهدفة من خلال فصل نشاط الانتشار عن الأشخاص والكيانات المدرجة. كما تجمع هذه الشبكات أيضا بين الأعمال المشروعة

والمعاملات غير المشروعة، مما يضيف تحديا وطبقة أخرى من التعقيد أمام التطبيق الفوري للعقوبات المالية المستهدفة².

وقد أثبتت التطبيقات الحديثة إمكانية استغلال قطاع الأعمال والمهنة غير المالية المحددة من قبل الأشخاص والكيانات المدرجة، أو أولئك الذين يعملون نيابة عنهم أو تحت سيطرتهم لأغراض إحداه انتهاك محتمل أو عدم تنفيذ أو التهرب من العقوبات المالية المستهدفة بشأن تمويل انتشار التسليح.

لذلك أكدت التوصية (7) المشار إليها أعلاه على ضرورة تطبيق الأعمال والمهنة غير المالية المحددة الإجراءات الوقائية لمكافحة تدفق الأموال والأصول إلى الأطراف المعنية بانتشار التسليح أو المسؤولين عنه. كما تتطلب معايير مجموعة العمل المالي المعدلة³ (التوصية الأولى ومذكراتها التفسيرية) من كيانات القطاع الخاص أن يكون لديها عمليات قائمة لتحديد وتقييم ومراقبة وإدارة وتخفيف مخاطر تمويل انتشار التسليح⁴.

ويندرج هذا الدليل في إطار تنفيذ مقتضيات توصيات مجموعة العمل المالي وعلى الأخص التوصيتين الأولى (1) والسابعة (7) والنتيجة المباشرة (11) من النتائج الخاصة بالفعالية والتي تنص على ضرورة منع الأشخاص والجهات المتورطة في تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل من جمع الأموال ونقلها واستخدامها وفقاً لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وكذلك تطبيق العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار التسليح دون تأخير.

2- إرشادات حول تقييم مخاطر تمويل انتشار التسليح والتخفيف منها، مجموعة العمل المالي، يونيو 2021، ص 39.
3- قامت مجموعة العمل المالي في أكتوبر 2020 بمراجعة معاييرها (التوصية 1 ومذكراتها التفسيرية) لتتطلب من الدول والمؤسسات المالية والشركات والأعمال والمهنة غير المالية المحددة تحديد وتقييم وفهم وتخفيف مخاطر تمويل انتشار التسليح.
4- في سياق التوصية الأولى، تشير مخاطر انتشار التسليح بشكل خاص إلى الانتهاك المحتمل أو عدم التنفيذ أو التهرب من الالتزامات المالية المستهدفة المشار إليها في التوصية السابعة.

1- مجموعة العمل المالي (فاتف) هي منظمة حكومية دولية مقرها في العاصمة الفرنسية باريس، أنشأت سنة 1989، ومهمتها وضع المعايير وإعداد وتعزيز السياسات الهادفة إلى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل بهدف حماية النظام العالمي المالي، ومراقبة مدى التزام الدول بهذه السياسات.

الهدف من الدليل:

يهدف هذا الدليل الى توفير إرشادات واضحة حول التزامات الأعمال والمهنة غير المالية المحددة بتحديد وتقييم وفهم مخاطر تمويل انتشار التسليح وادارتها لتضمين نظام مكافحة انتشار التسليح في سياساتها الداخلية وبرامجها المطبقة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع الأخذ بعين الاعتبار المنهج القائم على المخاطر.

كما يهدف الى الوقاية من التهديدات ونقاط الضعف و مخاطر تمويل انتشار التسليح وتعزيز الوعي بشأنها، إضافة الى ابراز المتطلبات ذات الصلة بالنسبة للأعمال والمهنة غير المالية المحددة.

ويقدم هذا الدليل الإرشادي عدداً من التعريفات الشائعة المتعلقة بتمويل انتشار التسليح ويؤكد على مؤشرات المخاطر المحتملة لتمويل انتشار التسليح والممارسات والأدوات ذات الصلة بإدارة المخاطر التي يجب على الأعمال والمهنة غير المالية المحددة تطبيقها وتضمينها في برامجها الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما يقدم إرشادات عملية لتوضيح الالتزامات المحمولة عليهم والمتعلقة بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة.

ويوجه الدليل الى الأعمال والمهنة غير المالية المحددة الخاضعة لإشراف ورقابة ومتابعة وزارة التجارة والصناعة، والمشار إليهم لاحقاً في هذا الدليل «بالجهات الخاضعة أو بالمعنيين بالتنفيذ»⁵، بحسب الأحوال، وهم:

- 1- مدققو الحسابات،
- 2- تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة،
- 3- مزودو خدمات الصناديق الإستثمارية والشركات.

ويُراعى في تطبيق الإرشادات الواردة بهذا الدليل ملف المخاطر والأهمية النسبية للجهات الخاضعة في كل قطاع طبق المنهج القائم على المخاطر، فلا تكون المكاتب الفردية أو المؤسسات صغيرة الحجم والمنخفضة المخاطر ذات الأنشطة التجارية المحدودة مع عملاء منتظمين و نمط من المعاملات الصغيرة المتكررة المرتبطة غالباً بدورة الرواتب أو المدفوعات أو التي لا يكون لديها مجلس إدارة أو وظيفة و نظام التزام منفصل و متطور، مطالبة باتخاذ نفس التدابير المفروضة على الشركات كبيرة الحجم التي يكون لها فروع بالخارج أو معاملات أو عملاء مرتفعي المخاطر في مجال تمويل أسلحة الدمار الشامل .

كما يندرج إعداد هذا الدليل في إطار مهام وزارة التجارة والصناعة كجهة رقابية أسند لها:

- القانون رقم (20) لسنة 2019 المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب صلاحية التحقق من التزام الجهات الخاضعة لرقابتها بتطبيق أحكام القانون المذكور في شأن الجزاءات المالية المستهدفة عبر وضعها للأنظمة المناسبة وتطبيق التدابير الوقائية⁶.

- القانون رقم (27) لسنة 2019 المتعلق بمكافحة الإرهاب صلاحية إصدار التعليمات والتعاميم للأعمال والمهنة غير المالية المحددة الخاضعة لها بشأن تنفيذ قرارات الإدراج وإلغائها والآثار المترتبة على ذلك بالتنسيق مع اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب⁷.

ويتولى قسم مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب المنشأ بموجب قرار وزير التجارة و الصناعة رقم (95) لسنة 2019 مهمة التنسيق مع اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب في كل ما يتعلق بتطبيق الجزاءات المالية المستهدفة⁸، ومراقبة و متابعة تقيد مدققي الحسابات و تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة و مقدمي خدمات الصناديق الاستثمارية و الشركات بمتطلبات تطبيق الجزاءات المالية المستهدفة ذات الصلة بمنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ، و التأكد من التزامها بها، و اتخاذ التدابير الوقائية المنصوص عليها في القانون المنظم لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب .



5 - يشمل مصطلح المعنيين بالتنفيذ الأعمال والمهنة غير المالية المحددة طبقاً للمادة 2 من قرار النائب العام رقم (1) لسنة 2020.

6 - المادة (8) من القانون رقم (20) لسنة 2019 المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

7 - المادة 35 من القانون رقم (27) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة الإرهاب.

8 - المادة (2) من قرار وزير التجارة والصناعة رقم (95) لسنة 2019 بإنشاء قسم مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب بإدارة شؤون الشركات.

في تطبيق أحكام هذا الدليل تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة
قريين كل منها:

<p>يشير تمويل انتشار التسليح الى فعل جمع، أو نقل أو إتاحة الأموال أو الأصول الأخرى أو الموارد الاقتصادية الأخرى، أو التمويل، كلياً أو جزئياً، لأشخاص أو كيانات لأغراض انتشار أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك انتشار وسائل إيصالها أو ما يتصل بها من المواد (بما في ذلك كل التقنيات و السلع ذات الاستخدام المزدوج لأغراض غير مشروعة).¹³</p>	<p>تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل¹²</p>	<p>القسم</p> <p>قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنشأ بإدارة شؤون الشركات بقرار وزير التجارة والصناعة رقم (95) لسنة 2019.</p>
<p>يشار إلى ممول انتشار أسلحة الدمار الشامل في تقرير الحالة الخاص بمجموعة العمل المالي لسنة 2010 حول مكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل على أنه هو « الفرد أو مجموعة من الأفراد الذين يستغلون القطاعات الرسمية وغير الرسمية للنظام المالي الدولي أو يستخدمون النقد في الإتجار في السلع ذات الصلة بانتشار أسلحة الدمار الشامل.»</p>	<p>ممول انتشار أسلحة الدمار الشامل</p>	<p>قواعد الالتزامات</p> <p>قواعد التزامات مدققي الحسابات القانونيين وتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة و مقدمي خدمات الصناديق الاستثمارية و الشركات بمتطلبات مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب الصادرة بقرار وزير التجارة و الصناعة رقم (48) لسنة 2020.</p>
<p>هي السلع التي تستخدم في أغراض مدنية ويمكن استخدامها في نفس الوقت في أغراض عسكرية.</p>	<p>السلع ذات الاستخدام المزدوج¹⁴</p>	<p>المستفيد الحقيقي⁹</p> <p>الشخص الطبيعي الذي يمتلك أو يسيطر فعلياً على العميل بشكل نهائي، وذلك من خلال حصة ملكية أو حقوق تصويت، أو الشخص الطبيعي الذي تتم العمليات نيابة عنه، سواءً بوكالة، أو وصاية أو ولاية، أو أي شكل آخر من أشكال النيابة، كما يتضمن أيضاً الشخص الذي يمتلك سيطرة فعلية ونهائية على شخص معنوي أو ترتيب قانوني بما في ذلك الشخص الذي يمارس سيطرة فعلية نهائية بأي وسيلة كانت.</p>
<p>يشير «انتشار أسلحة الدمار الشامل» الى تصنيع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها و المواد ذات الصلة، أو اقتنائها، أو امتلاكها، أو تطويرها، أو تصديرها، أو إعادة شحنها، أو الوساطة فيها، أو نقلها، أو تحويلها، أو تكديسها، أو استخدامها و ما يتصل بها من مواد (بما في ذلك التكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج و السلع ذات الاستخدام المزدوج المستخدمة لأغراض غير مشروعة)¹¹</p>	<p>انتشار أسلحة الدمار الشامل¹⁰</p>	<p>انتشار أسلحة الدمار الشامل¹⁰</p>

12 - يشار إلى " تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل" في تقرير الحالة الخاص بمجموعة العمل المالي - فاتف لسنة 2010 حول مكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل على أنه « أي عملية لتوفير الأموال أو الخدمات المالية التي تستخدم ، بالكامل أو جزئياً، في تصنيع أو الحصول على أو امتلاك أو تطوير أو تصدير أو الشحن العابر أو السمسة أو نقل أو تحويل أو تخزين أو استخدام الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها و المواد ذات الصلة (بما في ذلك الوسائل التكنولوجية و السلع ذات الاستخدام المزدوج التي تستخدم لأغراض غير مشروعة) ، بما يخالف القوانين المحلية أو المتطلبات الدولية ، حيثما ينطبق ذلك.

13 - إرشادات حول تقييم مخاطر تمويل انتشار التسليح والتخفيف منها، مجموعة العمل المالي، يونيو 2021، ص 9.

14 - يمكن العثور على أمثلة للسلع ذات الاستخدام المزدوج أو السلع الخاضعة للرقابة على الصادرات في تقرير التطبيقات لمجموعة العمال المالي لعام 2008 عن تمويل انتشار التسليح أو الهيئات الدولية الأخرى.

9 - المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب.

10 - يشار الى مصطلح انتشار أسلحة الدمار الشامل في تقرير مجموعة العمل المالي فاتف لسنة 2008 حول تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وأنواعه على «أن له مظاهر كثيرة و يتضمن نقل و تصدير التكنولوجيا و البضائع و البرمجيات و الخدمات و الخبرات التي يمكن استخدامها في البرامج ذات الصلة بالأسلحة النووية و الكيميائية و البيولوجية، بما في ذلك وسائل إيصالها، مما يشكل تهديدا كبيرا للأمن الدولي»، و يشمل الأسلحة الباليستية.

11 - إرشادات حول تقييم مخاطر تمويل انتشار التسليح والتخفيف منها، مجموعة العمل المالي، يونيو 2021، ص 9.

الجزء الأول

مخاطر تمويل انتشار التسليح

يقتضي تحديد مخاطر تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل تحديد تهديدات ومواطن الضعف المرتبطة بتمويل انتشار التسليح¹⁵

15 - تم الاعتماد في تحديد مخاطر تمويل انتشار التسليح على مخرجات تقرير التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح لدولة قطر، ديسمبر 2019.

(1) تهديدات تمويل انتشار التسليح

يشير التهديد إلى الأشخاص والكيانات المدرجة أو الأشخاص الذين يعملون نيابة عنهم التي تسببت في السابق أو من المحتمل أن تتهرب أو تنتهك أو تستغل الفشل في تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة المعنية بتمويل انتشار التسليح في الماضي أو الحاضر أو المستقبل¹⁶.

تعتبر تهديدات تمويل انتشار التسليح في دولة قطر خارجية، وهي مرتبطة بأنشطة الجهات الفاعلة التابعة لدول أجنبية وبأنشطة الجهات الفاعلة غير التابعة لها، من خلال محاولة استغلال البنوك والشركات والبنية التحتية للنقل لتمويل السلع وتوفيرها وشحنها ونقلها عبر الحدود بسرية، بهدف استخدامها في انتشار أسلحة الدمار الشامل. وفيما يلي التهديدات الحالية ذات الأولوية:

- **الجهات الفاعلة التابعة للدول المعنية:** قامت الدول المدرجة في قوائم عقوبات الأمم المتحدة بتطوير شبكات دولية من شركات التغطية والشركات الوهمية واستخدام وسائل معقدة ومضللة لحجب نشاطها في تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل والتهرب من العقوبات الدولية المفروضة عليها مما يجعلها تمثل عنصر تهديد عالمي لأي دولة بما في ذلك دولة قطر. في حين تشكل الدول الأخرى، التي لا تخضع لعقوبات دولية شاملة لمكافحة انتشار التسليح، والتي لديها مع ذلك قدرات لانتشار أسلحة الدمار الشامل أو التي تقوم بتطويرها عنصر تهديد محدود.
- **الجهات الفاعلة غير التابعة للدول المعنية:** قامت بعض الجماعات الإرهابية باستهداف بعض الدول لجمع الأموال بهدف الحصول على الأسلحة النووية والمواد الإشعاعية.

يجب على الجهات الخاضعة أن تدرك بأن غياب الروابط المباشرة مع هذه الدول أو الجهات الفاعلة غير التابعة لها لا يعني بالضرورة بأن المعاملة أو العميل منخفض المخاطر. فقد أظهر ممولو انتشار أسلحة الدمار الشامل مستوى عالي من القدرة لإخفاء تورطهم أو طبيعة أنشطتهم التي تتم من خلال علاقة العمل أو المعاملات.

16- إرشادات حول تقييم مخاطر تمويل انتشار التسليح و التخفيف منها، مجموعة العمل المالي ، يونيو 2021 ، ص 11.

(2) مواطن الضعف المرتبطة بتمويل انتشار التسليح

من أبرز مصادر مواطن الضعف ذات الصلة بتمويل انتشار التسليح في دولة قطر علاقاتها التجارية والمالية - على غرار بقية الدول - مع الدول التي تشكل عنصر تهديد أو مع الدول التي لها صلة بها، بحيث يمكن لشبكات انتشار التسليح استغلال التجارة المشروعة كتغطية لحجب التدفقات المالية أو عمليات توريد المواد ذات الصلة.

وقد تتعرض خطوط النقل والشركات القطرية والشركات الأخرى والبنوك والبنية التحتية للنقل لاستغلال محتمل من قبل شبكات تمويل انتشار التسليح التي تسعى إلى حجب النشاط غير المشروع في التجارة المشروعة. هذا فضلا عن وجود نقاط ضعف في الرقابة على الشحن ومراكز إعادة الشحن وعدم الإلمام الكافي بقائمة السلع ذات الاستخدام المزدوج لمراقبتها وعدم وجود فهم ووعي وخبرة كافية بمخاطر تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.



(3) تحديد مخاطر تمويل انتشار التسلح:

نظرا لطبيعة تمويل انتشار التسلح وتقنيات التهرب من العقوبات ذات الصلة، يعد استغلال القطاع المصرفي، والشركات الموفرة للخدمات المالية، وقطاع الشركات والأعمال والمهنة غير المالية المحددة من أبرز المخاطر المرتبطة بتمويل انتشار التسلح.

في هذا السياق، يُعدّ استغلال شبكات انتشار التسلح للتهرب من نظام تحديد المستفيد الحقيقي من أبرز المخاطر المرتبطة بهذا القطاع؛ حيث إن هذه الشبكات تقوم بإنشاء أشخاص اعتبارية وترتيبات قانونية والسيطرة عليها بصورة سرية واستخدامها كشركات تغطية أو شركات وهمية - من خلال استغلال مقدمي خدمات الصناديق الاستثمارية والشركات أو غيرهم- لدعم نشاط انتشار التسلح.

كما يُدرك ممولو انتشار أسلحة الدمار الشامل في الدول مرتفعة المخاطر أن إجراءات تطبيق العقوبات وتدابير العناية الواجبة المستخدمة من قبل المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة ستساهم في كشف وتجميد المعاملات التي تشمل أسماءهم الحقيقية. لذلك تستخدم الجهات المذكورة أساليب متنوعة لتجنب اكتشاف أمرها والوصول إلى النظام المالي الدولي.

وعليه، يجب على الجهات الخاضعة أن تفهم الأساليب التي يستخدمها ممولو انتشار التسلح، الذين نادرا ما تتطابق أسمائهم مع أسماء الأشخاص والكيانات المدرجة على قوائم العقوبات. وفيما يلي أمثلة لهذه الأساليب:

• **التخفي كمقيمين في دولة أخرى:** يقوم ممولو انتشار أسلحة الدمار الشامل بهيكله المعاملات وأعمال الشركات لكي تبدو أنها أعمال مشروعة في دولة منخفضة المخاطر تكون غالبا مجاورة للدولة الخاضعة للعقوبات، وقد تورطت بعض الشركات الوهمية وشركات التغطية والمؤسسات المالية في بعض الدول في المحاولات الأخيرة للتهرب من العقوبات الصادرة على الدول المدرجة على قوائم الأمم المتحدة.

• **استخدام الشركات الوهمية والشركات الواجهة والشركات ذات الملكية المعقدة:** يستخدم ممولو انتشار أسلحة الدمار الشامل الشركات الوهمية وشركات التغطية (لا سيما تلك التي تم تأسيسها في دول ذات أنظمة ضعيفة في تأسيس الشركات) لإخفاء هوياتهم، وقد يستخدم مرتكبو الأنشطة غير المشروعة مستويات مختلفة ومعقدة من الشركات لإخفاء الملكية.

شركات الواجهة والشركات الوهمية¹⁷

• يمكن للشركات الوهمية أن تكون سريعة الانشاء نسبيا وبشكل سهل وتوفر للكيانات والأفراد المدرجين القدرة على اجراء الأعمال التجارية دون الكشف عن هويتهم. في كثير من الأحيان، يتم إساءة استخدام هذه الشركات لفترة وجيزة من الوقت، وتحريك الأموال لمعاملة معينة أو سلسلة من المعاملات. وقد تم اكتشاف كيانات أو أفراد مدرجين يستخدمون شبكات واسعة من الشركات الوهمية لارتكاب مخططاتهم.

• يؤدي استخدام الشركات الوهمية وشركات الواجهة والوسطاء والسماسة الذين يتصرفون نيابة عن الكيانات والأشخاص المدرجين إلى تعقيد في مراقبة المعاملات وفحصها. عند الاقتضاء، يجب على الجهات الخاضعة فهم طبيعة عمل عملائهم وتحديد والتحقق من المخولين بالتوقيع للعميل والمستفيدين الحقيقيين من أجل ضمان أنهم لا يتعاملون بشكل مباشر أو غير مباشر مع الأشخاص والكيانات المدرجة. يجب أن يكونوا يقضين عند بدء علاقة العمل وطوال فترة العلاقة مع العملاء لمجابهة هذه المخاطر بشكل مناسب.

• يواجه مقدمو خدمات الصناديق الاستثمارية والشركات بما في ذلك المحامون ومدققو الحسابات المشاركون في إنشاء أو إدارة الشركات والأشخاص الاعتباريين أو الترتيبات القانونية الأخرى، على وجه الخصوص، مخاطر المعاملات والخدمات. قد يتم إساءة استخدام هذه الهياكل لإخفاء الملكية أو قد لا يكون لها غرض اقتصادي حقيقي، وقد يكون الهدف الأساسي من تكوينها أو تشغيلها هو التحايل على العقوبات والتهرب منها.

• تسعى الكيانات والأفراد المدرجين إلى إشراك هؤلاء المهنيين لتوفير الملائمة والشرعية لأنشطتهم. من أجل التخفيف من المخاطر، يجب أن يكون لدى مقدمي الخدمات سياسات وإجراءات داخلية للحصول على معلومات عن المستفيدين الحقيقيين من عملائهم وفهم الطبيعة الحقيقية لأعمالهم وهياكل الملكية والرقابة، وفقا للتشريع الجاري به العمل.

• **التعامل من خلال المؤسسات المالية الأجنبية:** يستغل ممولو انتشار التسلح والشبكات المرتبطة بها المؤسسات المالية للوصول إلى النظام المالي العالمي، إذ تم اكتشاف أن بعض المؤسسات المالية التي تنتمي إلى دولة خاضعة للعقوبات تمتلك حسابات مصرفية مراسلة أو علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية، وتجري البنوك المراسلة معاملات مالية نيابة عن تلك الدولة بما يمكنها من الوصول إلى النظام المالي العالمي الأوسع.

17- إرشادات حول تقييم مخاطر تمويل انتشار التسلح والتخفيف منها، مجموعة العمل المالي، يونيو 2021، ص 51.

كيف يتم إساءة استخدام الأعمال والمهنة غير المالية المحددة لأغراض الانتهاك المحتمل أو عدم التنفيذ أو التهرب من العقوبات المالية المستهدفة بشأن تمويل انتشار التسلح؟¹⁸

(1) مقدمو خدمات الصناديق الاستثمارية والشركات (بما في ذلك مدققو الحسابات والمحامون الذين يقدمون هذه الخدمات)¹⁹: إنشاء كيانات مؤسسية يستخدمها الأشخاص والكيانات المدرجين لإخفاء الروابط بين معاملة مالية وشخص أو كيان مدرج. كما يتم استخدام الشركات الوهمية والأشخاص الاعتباريين ذات الملكية والسيطرة من خلال الملاك الاسميين أو الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية دون أسباب تجارية وخدمات تأسيس شركات واضحة.

أشارت التطبيقات الحديثة التي حددها قرار مجلس الأمن 1718 المعني بتجمّع الخبراء إلى أن الأشخاص والكيانات المدرجين، والأشخاص والكيانات التي تعمل نيابة عنهم قد تكيفوا بسرعة مع العقوبات وطوروا مخططات معقدة لتجعل من الصعب اكتشاف أنشطتهم غير المشروعة. كشف تحقيق واحد لتجمّع الخبراء المعني بقرار مجلس الأمن 1718 في عام 2019 م أنه تم إنشاء ما لا يقل عن خمس شركات واجهة من قبل كيانات مدرجة وتلك التي تعمل نيابة عنها لإخفاء المستفيد الحقيقي لمختلف المعاملات المالية عبر الحدود (بالدولار الأمريكي) والتي تنطوي على ولايتين قضائيتين مختلفتين في آسيا، وتم استخدام شركة واجهة مختلفة في كل معاملة. في تحقيق آخر لتجمّع الخبراء المذكور سابقاً، تم إنشاء شركات وهمية وشركات واجهة لتحويل الأموال إلى أشخاص وكيانات مدرجة، وتم إغلاق الشركات لاحقاً عندما بدأ تجمّع الخبراء في الاستفسار عن الشركات.

(2) تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة: توفير وسيلة بديلة للأشخاص والكيانات المدرجة لنقل الموارد المالية خلسة عبر الحدود الدولية.

قد يتعاقد الأشخاص والجهات المدرجين مع تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة لنقل الذهب و/أو الألماس بغرض الحصول على العملات الأجنبية لتمويل معاملاتهم. تسلط تقارير تجمّع الخبراء المعني بقرار مجلس الأمن 1718 الضوء على تحقيق في تهريب الممثلين الدبلوماسيين لكوريا الشعبية الديمقراطية للذهب بين دولتين (تقرير أغسطس 2020) ومشاركة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في تعدين الذهب في جنوب الصحراء الأفريقية (تقرير مارس 2020).

18- إرشادات حول تقييم مخاطر تمويل انتشار التسلح والتخفيف منها، مجموعة العمل المالي، يونيو 2021، ص 30.
19- أثبت تقييم المخاطر القطاعية للتمويل غير المشروع للأعمال والمهنة غير المالية المحددة الخاضعة لإشراف وزارة التجارة والصناعة المنجز في مايو 2022 وجود 34 محامي و 10 مدقق حسابات يقدمون أنشطة مقدمي خدمات الصناديق الاستثمارية والشركات.

الجزء الثاني التدابير الوقائية لإدارة مخاطر تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل

يُركز هذا الجزء على التدابير الوقائية ذات الصلة بإدارة المخاطر التي يجب على الجهات الخاضعة تطبيقها وتضمينها في برامجها الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للحد من مخاطر تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

وتتمثل هذه التدابير الوقائية أساساً في تحديد الجهات الخاضعة لمخاطر تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل لديها ودراستها وفهمها وتقييمها واتخاذ التدابير المناسبة للتخفيف منها وتطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة في بعض الحالات.



(1) المنهج القائم على المخاطر:

على الجهة الخاضعة:

- تحديد وتقييم وفهم مخاطر تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل لديها ويجب أن يكون هذا التقييم جزءاً من التقييم الشامل للمخاطر (تقييم مخاطر الأعمال) على مستوى الجهة الخاضعة²⁰.
- اعتماد منهج قائم على المخاطر، في إدارة مخاطر تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وذلك بوضع سياسات وإجراءات وضوابط داخلية قائمة على المخاطر.
- تنفيذ السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية بفاعلية من أجل إدارة المخاطر التي حددها بما يشمل تلك المحددة في التقييم الوطني للمخاطر وخفضها بشكل يتناسب مع طبيعة أعمالها وحجمها، ومراجعتها وتحديثها وتعزيزها إذا دعت الحاجة إلى ذلك.
- تطبيق تلك السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية على جميع فروع الجهة الخاضعة والشركات التابعة لها التي تملك فيها حصة الأغلبية في الدولة أو في الخارج²¹.
- توثيق تقييم المخاطر حتى تكون قادرة على إثبات أسسه وتحديثه باستمرار و توفير نسخة منه الى القسم في الأجل المحددة لذلك.

كيف يتم تقييم مخاطر انتشار التسليح لدى الجهات الخاضعة؟

- لا يشترط أن تقوم الجهة الخاضعة بتقييم مخاطر تمويل انتشار التسليح وإدارتها واتخاذ إجراءات للتخفيف منها بشكل مستقل وإنما يمكن أن يكون ذلك في إطار تقييم مخاطر الأعمال التي تقوم به الجهة الخاضعة والسياسات والضوابط والإجراءات التي تضعها الإدارة العليا بها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- من مصادر المعلومات الهامة التي يمكن للجهة الخاضعة الاعتماد عليها لتقييم مخاطر تمويل انتشار التسليح يُمكن ذكر قواعد بيانات الشركة والمجموعة التي تحتوي على معلومات العناية الواجبة تجاه العملاء التي تم جمعها أثناء عملية قبول العملاء والعناية الواجبة المستمرة (لا سيما معلومات المستفيد الحقيقي للأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية)، و- إذا كان ذلك متاحاً- سجلات المعاملات التي تنطوي على بيع أسلحة ذات استخدام المزدوج أو السلع الخاضعة للرقابة على الصادرات، ذات الصلة. يمكن أن يكون المصدر المهم الآخر هو تقارير تحليل التهديدات والتقييمات الوطنية لمخاطر انتشار التسليح والتعميمات الرقابية ذات الصلة بالالتزام بالعقوبات المالية المستهدفة بشأن انتشار التسليح.
- يُعد تحديد نقاط ضعف العملاء والمعاملات أمراً بالغ الأهمية لتقييم المخاطر الذي تجرّه الجهة الخاضعة. كنقطة انطلاق يمكن الأخذ بالاعتبار مراجعة عدد العملاء الذين تم تحديدهم بالفعل على أنهم ذوي مخاطر مرتفعة لا سيما أولئك الذين ينفذون في كثير من الأحيان معاملات عبر الحدود تشمل أشخاصاً اعتباريين، أو ترتيبات قانونية، أو عدة شركات وهمية، أو واجهة. المعلومات المتعلقة بنوع وهوية العميل، وكذلك طبيعة العلاقة مع العميل وأصلها والغرض منها هي معلومات مهمة أيضاً. تشمل الاعتبارات الأخرى: العدد والمبلغ (خاصة نقداً) و تكرار المعاملات:
 1. المنشأ أو ممر العبور أو التخصيص لولاية قضائية خارجية لديها تنفيذ ضعيف لالتزامات قرار مجلس الأمن ذات الصلة و معايير مجموعة العمل المالي، و الحوكمة الضعيفة، و انفاذ القانون، و الأنظمة التنظيمية،
 2. تنطوي على أفراد يتصرفون نيابة عن شخص اعتباري أو ترتيب (مثل المفوض بالتوقيع و المدير)،
 3. التي لا علاقة لها بالملف التجاري المعلن لشركة القطاع الخاص.
- يُعد تدريب الموظفين لاسيما المسؤولين عن قبول العملاء ومتابعة علاقات العمل ومراقبة المعاملات وفحصها والتعامل مع تقييمات المخاطر أمراً أساسياً في نظام الالتزام القوي. ويجب أن يكون الموظفون وخاصة مسؤول الالتزام²² على دراية بمخاطر تمويل انتشار التسليح والتطبيقات المتعلقة بالتهرب من العقوبات المالية المستهدفة، وتدابير التخفيف من المخاطر المطلوبة. ويمكن دمج برامج التدريب هذه في وحدات التدريب العامة للجهة الخاضعة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي تُعدّها تطبيقاً للمادة 84 من قواعد الالتزامات.

22 - من مهام مسؤول الالتزام الأساسية هي وضع وتطبيق منهج قائم على المخاطر للالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يقوم على تحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى الجهة الخاضعة وفهمها وتقييمها وتطبيق سياسات تهدف إلى إدارتها وخفضها بشكل يتناسب مع طبيعة أعمالها وحجمها بما يسمح بتخصيص الموارد وتوجيهها إلى المجالات التي تكون فيها المخاطر أكثر ارتفاعاً، ومراجعتها وتحديثها بشكل مستمر، يراجع التعميم رقم (7) لسنة 2021 بشأن مسؤوليات ومهام مسؤولي الالتزام و نائبهم بالجهات الخاضعة المنشور على صفحة قسم مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب (الاطار القانوني الدولي و الوطني -التعاميم).

20 - المادة 24 من قواعد الالتزامات.
21 - المادة 13 من قواعد الالتزامات.

يجب أن يأخذ تقييم المخاطر على مستوى الجهة الخاضعة بعين الاعتبار مخاطر تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل التي يمكن أن تتعرض لها تلك الجهة، بشكل مباشر أو غير مباشر، وهي كالآتي:

1. المخاطر المرتبطة بالعملاء الذين تتعامل معهم أو تعرض التعامل معهم والمستفيدين الحقيقيين من العملاء والمستفيدين من المعاملات التي يقوم بها العملاء،
2. المخاطر المرتبطة بالمنتجات والخدمات التي تقدمها أو تنوي تقديمها للعملاء،
3. المخاطر المرتبطة بالتقنيات التي تستخدمها أو التي تقترح استخدامها لتقديم تلك المنتجات والخدمات إلى العملاء،
4. المخاطر المرتبطة بدوائر الاختصاص التي يتبع أو قد يتبع لها العملاء كدائرة الاختصاص التي يقيم فيها العميل أو تأسس فيها أو يباشر فيها أعماله أو يمتلك فيها أموالاً.

(1) مخاطر العملاء:

على الجهة الخاضعة تحديد وتقييم وتوثيق مخاطر تمويل انتشار أسلحة الدمار الناشئة عن العملاء بمختلف أصنافهم وأحجام معاملاتهم وأنشطتهم، واتخاذ التدابير المناسبة لإدارة تلك المخاطر وخفضها. ويجب أن تكون درجة العناية الواجبة والرقابة المستمرة المتخذة بالنسبة إلى عميل محدد، متناسبة مع درجة المخاطر الظاهرة أو المحتملة التي تطرحها علاقة العمل مع ذلك العميل، بالنظر إلى مدتها ونمط المعاملات الجارية معه ووتيرتها²³.

يوجد العديد من العناصر الخاصة بمخاطر تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل الناتجة عن العملاء، وهي كالآتي:

1-1 الأسماء المدرجة:

يحظر على الجهات الخاضعة تقديم الخدمات للأفراد والكيانات المدرجة على قوائم الأمم المتحدة وقائمة العقوبات. وقد نصت المادة 29 من قواعد الالتزامات على أنه على «الجهة الخاضعة أن تتحقق بشكل مستمر، منذ بدء تعاملها وطوال مدة علاقة العمل، مما إذا كان مقدم طلب العمل أو العميل شخصاً أو كياناً مدرجاً على قائمة العقوبات المنصوص عليها بالقانون المنظم لمكافحة الإرهاب أو كان مدرجاً من قبل مجلس الأمن أو لجنة الجزاءات.»

1-2 الأفراد والكيانات المملوكة للاسم المدرج أو التي يتحكم فيها²⁴:

- حتى لو سُمح قانوناً للجهات الخاضعة بقبول الشركة التي تكون مملوكة جزئياً لشخص يخضع للعقوبات كعميل لديها، إلا أن عليها أن تدرك أيضاً بأن هذه الشركة يمكن أن تكون متورطة في نشاط تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وتشكل عنصر مخاطر مرتفع.
- في حال تم تصنيف أي شركة على أنها مرتفعة المخاطر، على الجهات الخاضعة النظر في تخفيض الحد الأدنى للملكية والسيطرة والمحدد بنسبة 20% للتحقق من هوية المستفيدين الحقيقيين الآخرين،

اذ يمكن للجهة الخاضعة وفقاً للمنهج القائم على المخاطر واستناداً إلى تقييمها الخاص للمخاطر المتصلة بالعميل، أن تقوم بجمع معلومات عن المستفيد الحقيقي من الشخص المعنوي بإعتماد نسبة ملكية في الشخص المعنوي أو في حقوق التصويت، تقل عن المستوى الحدّي الذي تم ضبطه على مستوى النصوص القانونية والتنظيمية، مثل نسبة 10% من ملكية رأس المال أو حقوق التصويت بالشخص المعنوي.

- يجب على الجهات الخاضعة الاعتماد على المنهج القائم على المخاطر في حال ما إذا كانت ترغب في قبول العملاء من الأشخاص المعنويين، الذين يملك أشخاص مدرجون حصة ملكية غير مسيطرة فيها.
- قد يلجأ الأفراد الخاضعون للعقوبات للتمويه من خلال نقل ملكية حصتهم في أي شخص معنوي عن طريق أفراد الأسرة والأشخاص المقربين لهم في العمل.

1-3 يمكن للعملاء العاديين في القطاعات التي تقوم بإنتاج السلع الحساسة والسلع ذات الاستخدام المزدوج أو الشركات أو المؤسسات العاملة في مجال البحث المتقدم أن يمثلوا مخاطر تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل على أي جهة خاضعة وذلك على النحو التالي:

- يمكن لشركات الشحن لا سيما التي تتعامل مع دول مرتفعة المخاطر أن تشكل مستوى معين من المخاطر.
- قد لا يكون بعض هؤلاء العملاء، لاسيما منتجي السلع ذات الاستخدام المزدوج، على إمام بالقوانين والأنظمة التي تنظم الصادرات، وقد يشكل العملاء الذين لا يدركون أهمية تنفيذ تدابير خاصة بهم لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل مخاطر مرتفعة على الجهات الخاضعة.
- تعتمد شبكات انتشار أسلحة الدمار الشامل في الغالب على الشركات الوهمية وشركات الواجهة لإخفاء المستخدمين / المستفيدين النهائيين والدفعات، وتعتبر هذه الشركات مرتفعة المخاطر لأسباب عديدة منها أدوارها المحتملة في أنماط تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

مؤشرات مخاطر ملف تعريف العميل²⁵

- يقدم العميل أثناء بدء علاقة العمل معلومات غامضة أو غير كاملة حول أنشطته التجارية المقترحة ويمتنع العميل عن تقديم معلومات إضافية حول أنشطته عند الاستفسار عنها.
- خلال المرحلة اللاحقة من العناية الواجبة، يظهر العميل، ولا سيما الكيان التجاري أو مالكه أو كبار المديرين فيه، في قوائم العقوبات أو الأخبار السلبية على سبيل المثال مخططات غسل الأموال السابقة أو الاحتيال أو الأنشطة الإجرامية الأخرى أو التحقيقات أو الإدانات الجارية أو السابقة.
- العميل هو شخص مرتبط بدولة تثير مخاوف بشأن انتشار التسليح من خلال العلاقات التجارية أو علاقات الأعمال. ويمكن الحصول على هذه المعلومات من عملية تقييم المخاطر الوطنية أو سلطات مكافحة تمويل انتشار التسليح الوطنية ذات الصلة.
- يتعامل العميل مع سلع ذات استخدام مزدوج أو سلع تخضع لمراقبة الصادرات أو المعدات المعقدة التي يفترق إلى الخلفية الفنية لها أو التي تتعارض مع مجال نشاطه المعلن.
- ينخرط العميل في صفقات تجارية معقدة تشمل العديد من الأطراف الثالثة في خطوط الأعمال التي لا تتوافق مع ملف تعريف العميل المحدد الذي تم إنشاؤه عند البدء في علاقة العمل.
- العميل تابع لجامعة أو مؤسسة بحثية في تجارة السلع ذات الاستخدام المزدوج أو السلع الخاضعة للرقابة على الصادرات.

23 - المادة 28 من قواعد الالتزامات.

24 - يراجع في هذا الخصوص التعميم رقم 24 لسنة 2020 بإصدار المبادئ الإرشادية لمكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، مصرف قطر المركزي، <http://www.qcb.gov.qa/sitelists/CircularsToBanks/Lists/Circulars/Attachments/207/Circular%20No%202024-2020.pdf>

25 - إرشادات حول تقييم مخاطر تمويل انتشار التسليح والتخفيف منها، مجموعة العمل المالي، يونيو 2021، ص 22.

(2) مخاطر المنتج أو الخدمة:

على الجهة الخاضعة تحديد وتقييم وتوثيق المخاطر التي قد تنشأ عن تطوير منتجات أو خدمات أو ممارسات مهنية جديدة وذلك قبل إطلاق المنتجات، أو الخدمات، أو الممارسات أو استخدامها، واتخاذ التدابير المناسبة لإدارة تلك المخاطر وخفضها. ويجب أن تكون درجة تدابير العناية الواجبة والرقابة المستمرة المتخذة بالنسبة إلى كل نوع من المنتجات أو الخدمات أو الممارسات متناسبة مع درجة المخاطر الظاهرة أو المحتملة التي تنشأ عنه²⁶.

مؤشرات مخاطر المعاملات²⁷

- تمثل العمليات التجارية التي تشمل السلع والتكنولوجيا الخاضعة للمراقبة مخاطر مرتفعة لتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.
- المنشئ أو المستفيد من المعاملة هو شخص أو كيان مقيم عادة أو يسكن في دولة تثير مخاوف بشأن انتشار التسليح أو التحويل (كوريا الشمالية وإيران).
- تتضمن المعاملات شركات محتملة ذات هياكل ملكية غير شفافة أو شركات واجهة أو شركات وهمية: مثال ليس للشركة مستوى عال من الرسمة أو تظهر مؤشرات خاصة بشركة صورية أخرى.
- يريد عميل تصنيع أو شركة تجارية استخدام النقد في المعاملات للمواد الصناعية أو للمعاملات التجارية بشكل عام.
- تشمل المعاملات تعليمات برقية أو تفاصيل دفع من أو مستحقة لأطراف غير محددة في خطاب الاعتماد الأصلي أو أي مستندات.
- تم تحديد نقص المعلومات الكاملة أو التناقضات في المستندات التجارية والتدفقات المالية مثل الأسماء والشركات والعناوين والوجهة النهائية.

(4) مخاطر المناطق الجغرافية (دوائر الاختصاص):

تمثل الدول التي تُعرف أو يُشتبه في أنها تقوم بتطوير أسلحة الدمار الشامل أكثر المخاطر الجغرافية للأعمال والمهن غير المالية المحددة. وقد حدد التقييم الوطني للمخاطر جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وإيران باعتبارهما المصدر الرئيسي لتهديدات تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل بالنسبة لدولة قطر، وتوجد هاتان الدولتان على رأس أولويات الجهود الدولية لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل بسبب برامجهما لأسلحة الدمار الشامل طويلة الأجل.

ولا تقتصر مخاطر تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل فقط على الدول الحاضنة لها، إذ تعتمد تلك الدول والمنظمات الإجرامية على العلاقات العابرة للحدود الوطنية لتوريد السلع والخدمات غير المشروعة. وتستهدف الأطراف المعنية ببرامج انتشار أسلحة الدمار الشامل عمليات التوريد في الدول التي تفتقر لقوانين فعالة لمراقبة التصدير، وقد تلجأ مبدئياً إلى استلام المواد الحساسة أو ذات الاستخدام المزدوج في مراكز لإعادة الشحن عوضاً عن استلامها مباشرة في بلدها الأم²⁸.

لماذا يعتبر تقييم مخاطر تمويل انتشار التسليح ذو صلة بالدول أو شركات القطاع الخاص البعيدة عن كوريا وإيران؟²⁹

كما لوحظ في بعض التطبيقات الأخيرة، يواصل الأشخاص والكيانات المدرجة استكشاف طرق جديدة للتهرب من العقوبات المالية المستهدفة، بغض النظر عن القرب الجغرافي من الدول المعنية بانتشار التسليح أي جمهورية كوريا الشمالية وإيران. على سبيل المثال قد يعملون على ترتيب معاملة مالية و/ أو شحنات غير مباشرة، تُمر عبر الدول التي لديها ضوابط ضعيفة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح.

(3) مخاطر قنوات تقديم الخدمة:

أوجبت المادة 34 من قواعد الالتزامات على الجهة الخاضعة تحديد وتقييم وتوثيق المخاطر التي قد تنشأ عن تطوير قنوات التسليم أو الوسائل الجديدة لتقديم الخدمات، أو المنتجات أو العمليات، أو تلك التي تنشأ عن استخدام تقنيات جديدة أو قيد التطوير على المنتجات الجديدة أو الموجودة سابقاً، وذلك قبل إطلاق التقنيات أو استخدامها واتخاذ التدابير المناسبة لإدارة تلك المخاطر وخفضها.

يجب على الجهة الخاضعة أن تأخذ بعين الاعتبار القنوات التي يمكن أن تستخدم عند بدء أو تأسيس علاقة العمل مع العملاء الجدد، وكيفية وصولهم للمنتجات، والخدمات، كما يجب عليها إيلاء عناية خاصة لقنوات تقديم الخدمة التي لا تستخدم عادة من قبل العملاء أو لا تتناسب مع النمط الاعتيادي للعميل.

28 - يراجع في هذا الخصوص التعميم رقم 24 لسنة 2020 بإصدار المبادئ الإرشادية لمكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، مصرف قطر المركزي، ص 8.

29 - إرشادات حول تقييم مخاطر تمويل انتشار التسليح و التخفيف منها، مجموعة العمل المالي، يونيو 2021، ص 28.

26 - المادة 33 من قواعد الالتزامات.

27 - إرشادات حول تقييم مخاطر تمويل انتشار التسليح و التخفيف منها، مجموعة العمل المالي، يونيو 2021، ص 23.

(2) برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

على الجهة الخاضعة أن تضع برنامجا لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يأخذ بعين الاعتبار مخاطر تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل بالإضافة الى مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويشتمل هذا البرنامج على الأخص على ما يلي:

- الإجراءات والأنظمة والضوابط الداخلية المناسبة الخاصة لمكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وتطبيقها و الاحتفاظ بها.
- إعداد وتطبيق برنامج تدريب مستمر ومناسب للموظفين المعنيين حول مكافحة مخاطر تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومؤشرات المخاطر المرتبطة بها.
- تدابير العناية الواجبة والرقابة المستمرة بما يشمل تحديد هوية العميل وتحديد المستفيد الحقيقي منه.
- تصميم وتطبيق أنظمة مراقبة المعاملات لتحديد تلك التي قد تكون مرتبطة بتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.
- تضمين أي نشاط يحتمل أن يكون متصلا بتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل في أنظمة المراقبة والإبلاغ عن المعاملات المعتمدة في الجهة الخاضعة.

(3) تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة:

يجب على الجهة الخاضعة تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة على كافة العملاء والمعاملات التي يتم تقييمها على أنها مرتفعة المخاطر فيما يخص تمويل انتشار التسليح ، و يشمل ذلك على وجه الخصوص الحصول على معلومات إضافية عن العميل و الحصول على معلومات إضافية حول الطبيعة المقصودة لعلاقة العمل و تحديث بيانات تعريف العميل و المستفيد الحقيقي بشكل دوري³⁰ و الحصول على معلومات عن مصدر الأموال و الثروة ، بناء على أسباب المعاملات المقصودة أو المنفذة ، و الحصول على موافقة الإدارة العليا لبدء أو استمرار علاقة العمل، وإجراء مراقبة معززة لعلاقة العمل من خلال زيادة توقيت و عدد الضوابط المطبقة.

عندما تكون مخاطر تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل مرتفعة على ضوء نتائج تقييم الجهة الخاضعة لمخاطر أعمالها، فإنه يتعين عليها تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة في الحالات التالية:

(أ) الدول عالية المخاطر:

طبقا للمادة 43 من قواعد الالتزامات، يجب على الجهات الخاضعة التي تقوم بأعمال في الدول التي تُصنف على أنها عالية المخاطر في مجال تمويل انتشار اسلحة الدمار الشامل أو تشملها (وفقا لما تم تحديده في التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل أو التقييم الذاتي للجهة الخاضعة) أو تقبل عملاء تربطهم علاقات هامة بتلك الدول تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة على أي معاملة تشمل أيا من الدول المذكورة ، وعلى كل العملاء الذين تربطهم علاقات وثيقة بتلك الدول وأي معاملة يتم إجراؤها من قبلهم .

يجب على الجهات الخاضعة على وجه الخصوص تطبيق العناية الواجبة المشددة عند التعامل مع:

- دولة تخضع للعقوبات الصادرة من الأمم المتحدة أو دول أخرى مصنفة من قبل مجموعة العمل المالي «فاتف» على أنها مرتفعة المخاطر.
- كيانات تم تأسيسها في تلك الدول أو لديها حضور مؤثر في هذه الدول.
- القيام بمعاملات مرتبطة بتلك الدول.

30 - لمزيد من المعلومات حول كيفية التعرف على المستفيد الحقيقي في اطار القيام بتدابير العناية الواجبة يمكن الرجوع الى الدليل الإرشادي حول المستفيد الحقيقي المنشور على صفحة قسم مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب (المستفيد الحقيقي).
(<https://www.moci.gov.qa/> /مكافحة-غسل-الأموال-و-تمويل-الإرهاب/)



يجب على الجهات الخاضعة لتطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة على المعاملات التي تنطوي على سلع أو خدمات مرتبطة بانتشار أسلحة الدمار الشامل، بقطع النظر عما إذا كان عميل الجهة الخاضعة نفسه ينتمي إلى فئة العملاء مرتفعي المخاطر. وكذلك الحال بالنسبة لمرحلة تأسيس علاقة العمل مع العميل، فإنه ينبغي إيلاء عناية خاصة لتحديد المستخدمين النهائيين لأي سلع حساسة.

تشمل تدابير العناية الواجبة المشددة على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- تحديد المستفيدين الحقيقيين المالكين لحصص أقل من الحد الأدنى المقرر بنسبة 20%.
- الطلب من العملاء تقديم قائمة بأسماء أهم الموردين والعملاء وتطبيق تدابير العناية الواجبة اللازمة والبحث عن هذه الكيانات في السجلات العامة.
- مراجعة سياسة القبول والعقوبات الخاصة بالعميل وأي سياسات ذات صلة بالرقابة على الصادرات والطلب من العميل القيام بتعديلات في حال عدم كفاية هذه السياسات.³²



بموجب التعميم رقم (6) لسنة 2020 بشأن الدول عالية المخاطر التي تدعو مجموعة العمل المالي إلى اتخاذ إجراءات بشأنها والدول الخاضعة لرقابة مكثفة³¹، تم تحديد تدابير العناية الواجبة المشددة المتناسبة مع درجة المخاطر على علاقات العمل، والعمليات التي تتم مع العملاء بما في ذلك المؤسسات المالية والأعمال والمهين غير المالية المحددة من جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (كوريا الشمالية) وجمهورية إيران الإسلامية وهي كالآتي:

- دراسة إلى أقصى حد ممكن وبصورة معقولة، خلفية وغرض جميع العمليات المعقدة أو غير العادية، وجميع أنماط العمليات غير العادية، والتي ليس لها غرض اقتصادي أو قانوني واضح.
- زيادة درجة متابعة علاقة العمل، وذلك لتحديد الأنشطة أو العمليات غير العادية أو المشبوهة.
- الحصول على معلومات إضافية عن طبيعة علاقة العمل المتوقعة.
- الحصول على موافقة الإدارة العليا لبدء أو مواصلة علاقة العمل.

(ب) المنتجات أو السلع عالية المخاطر:

يجب على الجهات الخاضعة لمراعاة مخاطر المعاملات التي ترتبط بالسلع النووية والعسكرية والسلع ذات الاستخدام المزدوج، وأن تطبق تدابير العناية الواجبة المشددة على ما يلي:

- كافة العملاء الذين تربطهم علاقة رئيسية بهذه السلع والقطاعات.
- كافة المعاملات التي تشمل هذه السلع والقطاعات.

(ج) العملاء أو المعاملات عالية المخاطر:

يُساعد التنفيذ الفعال لتدابير العناية الواجبة تجاه العملاء الجهات الخاضعة على إدارة مخاطر تمويل انتشار التسلح والتخفيف منها، حيث يواصل الأشخاص والكيانات المدرجة تكييف تقنيات التهرب من العقوبات الخاصة بهم وتعزيزها لتجنب الكشف وتحديد الهوية. وتشمل جهودهم إنشاء شبكات معقدة من الكيانات المؤسسة ذات الملكية غير الشفافة من أجل تجنب الارتباط بشخص أو كيان مدرج. نتيجة لذلك، يمكن للجهات الخاضعة أن تجد بأن الفحص على قائمة الكيانات المدرجة غير كاف لإدارة مخاطر انتشار التسلح أو تمويله وعليها اتخاذ كافة التدابير اللازمة لمكافحة انتشار التسلح بما في ذلك تجاوز التركيز على الأشخاص والكيانات المدرجين في قوائم الجزاءات.

يجب أن تُركز العناية الواجبة تجاه العملاء أيضاً على الحصول على المعلومات حول سلوك العميل المستقبلي مع إيلاء اهتمام خاص للمستفيد النهائي لأي منتج يتسم بالحساسية أو ازدواجية الاستخدام والمعاملات المتوقعة للعميل في المستقبل في الدول مرتفعة المخاطر ومن ضمنها مراكز إعادة الشحن. و يجب مراقبة العملاء المنتمين لهذه الفئة بعناية و حذر، حيث قد يشكل السلوك غير الاعتيادي، رغم كونه غير مشبوه بشكل واضح، مصدر شك و قلق للجهة الخاضعة بسبب العملاء الذين يمكن استغلالهم من قبل ممولي انتشار أسلحة الدمار الشامل.

32 - يراجع في هذا الخصوص التعميم رقم (24) لسنة 2020 بإصدار المبادئ الإرشادية لمكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، المرجع السابق، ص 9.

31 - يراجع التعميم رقم 6 لسنة 2020 إلى مدقق الحسابات وتجار المعادن الثمينة أو الأجار الكريمة و مقدمي خدمات الصناديق الاستثمارية و الشركات بشأن الدول عالية المخاطر التي تدعو مجموعة العمل المالي إلى اتخاذ إجراءات بشأنها والدول الخاضعة لرقابة مكثفة، منشور على الموقع الإلكتروني للفيسم <https://www.moci.gov.qa/> /مكافحة-غسل-الأموال-و-تمويل-الإرهاب/

الجزء الثالث تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة

يخضع مدقو الحسابات وتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة و مقدمو خدمات الصناديق الاستثمارية و الشركات و المشار إليهم في هذا الجزء «بالمعنيين بالتنفيذ» إلى جملة من الالتزامات لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بمنع تمويل أسلحة الدمار الشامل تم تفصيلها بالتعميم رقم (6) لسنة 2021 الى المعنيين بالتنفيذ بوزارة التجارة و الصناعة بشأن تنفيذ الجزاءات المالية المستهدفة³³. ويستعرض هذا الجزء فقط بعض الجوانب العملية التي تساعد المعنيين بالتنفيذ على الالتزام بالمتطلبات الواردة بالتعميم المشار إليه أعلاه.



33 - منشور على صفحة قسم مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب بالعنوان العقوبات المالية المستهدفة على الرابط التالي :

<https://www.moc.gov.qa/%D8%B9%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B2%D8%A7%D8%B1%D8%A9/%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%AD%D8%A9-%D8%BA%D8%B3%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%88%D8%A7%D9%84-%D9%88-%D8%AA%D9%85%D9%88%D9%8A%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B1%D9%87%D8%A7%D8%A8/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A1%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%AA%D9%87%D8%AF%D9%81%D8%A9>

(1) ما هي العقوبات المالية المستهدفة:

- هي تجميد وحظر أي انتقال أو تحويل أموال أو التصرف فيها أو تحريكها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لشخص أو كيان مدرج.
- هناك نوعان رئيسيان من العقوبات المالية:
 - **التجميد**³⁴: حظر أي انتقال أو تحويل أموال أو التصرف فيها أو تحريكها، في نطاق تطبيق الجزاءات المالية المستهدفة، للأشخاص أو الكيانات المدرجة بقائمة العقوبات، وذلك طيلة مدة سريان قرار الإدراج.

بالنسبة للأعمال والمهنة غير المالية المحددة:

يمكن أن يتمثل إجراء التجميد في وقف تسهيل أو منع نقل الأصول الثابتة أو المنقولة.


- **حظر توفير الأموال أو الخدمات**³⁵: وهذا يعني حظر توفير أية أموال أو خدمات مالية أو خدمات أخرى ذات صلة، بشكل مباشر أو غير مباشر، بشكل كامل أو جزئي أو بالاشتراك مع غيرهم، لصالح الأشخاص أو الكيانات المدرجة أو الكيانات المملوكة لهم، أو التي يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر أو استلامها منهم، أو الدخول في معاملة مالية معهم، ويشمل ذلك تحويل الأموال، والحلول محل الشخص المعني بالتجميد أو الخلاص لفائدته، وبصفة عامة كل تصرف يؤدي عند إتمامه إلى توفير أموال لفائدة الشخص المعني بالتجميد للتصرف فيها.

بالنسبة للأعمال والمهنة غير المالية المحددة:

يتمثل حظر توفير الأموال أو الخدمات في تقديم أي نوع من الخدمات مثل الخدمات القانونية لنقل ملكية الأصول و شراء العقارات أو بيعها و بيع المجوهرات و المعادن الثمينة و ما إلى ذلك .

(2) ما هي التزامات المعنيين بالتنفيذ:

على جميع الأشخاص الطبيعيين و الاعتباريين بما في ذلك الأعمال و المهنة غير المالية المحددة القيام بما يلي :



(أ) التسجيل³⁶

يتولى كل واحد من المعنيين بالتنفيذ الاشتراك في خدمة RSS Feed على الموقع الإلكتروني للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب ، بما يتيح لهم:

- العلم بمختلف الإشعارات والإخطارات ذات الصلة بقرارات الجهة الأممية المختصة (قائمة مجلس الأمن) فور تعميمها على الموقع المذكور و من ثمة المبادرة بتجميد الأموال خلال (8) ساعات اللاحقة لتاريخ تلقي الإشعار.
- العلم بمختلف قرارات الإدراج والتجميد وشطب الأسماء من قائمة العقوبات و إلغاء التجميد فور تعميمها على الموقع المذكور.

كما أنه للتأكد من مدى إدراج مقدم طلب العمل أو العميل على إحدى القوائم الأممية أو على قائمة العقوبات، يمكن لمُدققي الحسابات و تجار المعادن الثمينة أو الأبحار الكريمة و مقدمي خدمات الصناديق الاستثمارية و الشركات تعميم البيانات الأساسية لمقدم طلب العمل أو العميل على **السجل الموحد للمدرجين على قائمة العقوبات المنشور بموقع اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب و بصفحة قسم مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب**³⁷.

36 - برامج التعميم رقم (3) لسنة 2022 بشأن التسجيل ببرنامج الإشعار الالكتروني والتغذية العكسية لتنفيذ قرار الادراج على قائمة مجلس الأمن أو على قائمة العقوبات و التجميد، منشور على صفحة قسم مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب (العقوبات المالية المستهدفة) .

37 - تراجع صفحة قسم مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب بالعنوان العقوبات المالية المستهدفة (السجل الموحد للمدرجين على قائمة العقوبات) على الرابط التالي :

[ps://www.moci.gov.qa/مكافحة-غسل-الأموال-و-تمويل-الإرهاب/](https://www.moci.gov.qa/ps//مكافحة-غسل-الأموال-و-تمويل-الإرهاب/)

34 - المادة 1 من القانون رقم (27) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة الإرهاب .
35 - المادة 39 من القانون رقم (27) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة الإرهاب والمادة 26- هـ من قرار النائب العام رقم (1) لسنة 2020.

• طبقاً للمادة 29 من قواعد الالتزامات، على المعنيين بالتنفيذ أن يتحققوا بشكل مستمر، منذ بدء تعاملهم وطوال مدة علاقة العمل، مما إذا كان مقدم طلب العمل أو العميل شخصاً أو كياناً مدرجاً على قائمة العقوبات المنصوص عليها بالقانون المنظم لمكافحة الإرهاب أو كان مدرجاً من قبل مجلس الأمن أو لجنة الجزاءات، وإذا اتضح أن الشخص أو الكيان من المدرجين، يتعين على المعنيين بالتنفيذ القيام بما يلي:

- الامتناع عن بدء علاقة عمل معه أو الاستمرار فيها.
- تقديم تقرير اشتباه فوراً إلى وحدة المعلومات المالية.
- إعلام القسم بذلك على الفور بأي وسيلة كتابية.
- إخطار اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بذلك على وجه السرعة بأي وسيلة كتابية.

• ينبغي على المعنيين بالتنفيذ التحقق بشكل يومي ومستمر من قواعد البيانات التالية لتحديد أي تطابق محتمل مع الأسماء المدرجة في قائمة العقوبات:

- قواعد بيانات العملاء الحالية.
- أسماء أطراف أي معاملة.
- العملاء المحتملين.
- المستفيدين الحقيقيين والأشخاص المخولين بالتوقيع.
- أسماء الأفراد أو الكيانات التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة معهم.
- العملاء قبل إجراء أي معاملة أو الدخول في علاقة عمل مع أي شخص وكذلك بالنسبة للعملاء الذين يقومون بتأسيس علاقة العمل لأول مرة، قبل تأسيس علاقة العمل. و إذا لم يتم تأسيس علاقة عمل مع العميل (على سبيل المثال، في حالة عميل عارض أو يقوم بإجراء معاملة واحدة)، يجب فحص العميل قبل إجراء المعاملة.
- المديرون و/أو الوكلاء الذين يتصرفون نيابة عن العملاء (بما في ذلك الأفراد الذين لديهم توكيل رسمي).

• لا يكفي أن تقوم الجهة الخاضعة بفحص قوائم العملاء الخاصة بها بالمقارنة مع أسماء الأشخاص الخاضعين للعقوبات، فلضمان التزامهم بتجميد جميع الأموال التي يسيطر عليها الشخص المدرج، حتى بصورة غير مباشرة، ينبغي على الجهة الخاضعة إجراء العناية الواجبة المناسبة للعملاء للتأكد من هوية عملائها ومن هوية الفرد أو الكيان الذي يسيطر على العميل في الحالة التي يسيطر فيها طرف ثالث على العميل.

كيف يتم فحص العملاء؟

الشركة (أ) هي عميل لدى شركة تدقيق حسابات قطرية. و لتحديد ما إذا كان ينبغي تجميد أموال الشركة (أ)، يجب ألا يقتصر الفحص الذي تقوم به الجهة الخاضعة على اسم الشركة (أ)، بل ينبغي أن يشمل أيضاً أسماء المستفيدين الحقيقيين فيها و أي شخص يتم تحديده على أنه يتمتع بسيطرة فعلية على الشركة و جميع المخولين بالتوقيع و جميع المعلومات التي تقدمها الشركة (أ) خلال ممارسة تدابير العناية الواجبة للعملاء (أو المتوفرة من خلال البحث في السجلات العامة).

ماهي معايير السيطرة على الشخص أو الكيان المدرج؟³⁸

• يتحقق مباشرة معيار السيطرة على الكيان أو التحكم فيه المفضي إلى تجميد الأصول المرتبطة به، عندما يكون الشخص المدرج مالكا لنسبة 50% فأكثر في الكيان أو له ملكية مساهمة أغلبية في ذلك الكيان.

• يستوفي الشخص أو الكيان المدرج معيار السيطرة على/ أو التحكم في الشخص المعنوي أو الكيان عند توفر إحدى الحالات التالية:

- إذا كان يتمتع بصلاحيحة تسمية أو عزل أغلبية أعضاء أجهزة الإدارة أو التصرف أو الرقابة على الشخص المعنوي أو الكيان.
- إذا قام، بناء على نتائج ممارسة حقه في التصويت فحسب، بتعيين أغلبية أعضاء أجهزة الإدارة أو التصرف أو الرقابة على الشخص المعنوي أو الكيان خلال السنة المالية الحالية والسنة السابقة.
- إذا كان يسيطر وحده، بناء على اتفاق مبرم مع المساهمين الآخرين أو أعضاء الشخص المعنوي أو الكيان، على أغلبية حقوق تصويت المساهمين أو الأعضاء في الشخص المعنوي أو الكيان.
- إذا كان يتمتع بالحق في ممارسة تأثير مهيمن على الشخص المعنوي أو الكيان بناء على اتفاق مبرم مع ذلك الشخص المعنوي أو الكيان، أو بموجب بند بعقد التأسيس أو النظام الأساسي متى كان التشريع الجاري به العمل يتيح ذلك.
- إذا كان يتمتع بسلطة استعمال الحق في ممارسة تأثير مهيمن على الشخص المعنوي أو الكيان وفق النقطة السابقة، دون أن يمتلك ذلك الحق، كأن يكون ذلك عن طريق شركة واجهة.
- إذا كان يتمتع بالحق في استخدام كل أو جزء من أصول الشخص المعنوي أو الكيان.
- إذا كان يتصرف في أنشطة الشخص المعنوي أو الكيان على أساس موحد من خلال نشر حسابات مجمعة.
- إذا كان يتقاسم التزامات الشخص المعنوي أو الكيان بشكل جماعي وبالتزامن أو إذا كان يضمن تلك الالتزامات.

38 - يراجع في هذا الخصوص الموقع الإلكتروني للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب.

- يجب على المعنيين بالتنفيذ عند محاولة أي من الأشخاص المدرجين أو الكيانات المدرجة، أو الكيانات المملوكة لهم، أو التي يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، القيام بأي معاملة أو خدمات أخرى ذات صلة اتخاذ الإجراءات التالية:
 - تجميد الأموال التي تحال لصالح الأشخاص أو الكيانات المدرجة بمجرد إتمام المعاملة.
 - تجميد الأموال التي تتلقاها لتنفيذ معاملات لصالح الأشخاص أو الكيانات المدرجة.
 - إخطار اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب على وجه السرعة كتابة بذلك، لاتخاذ الإجراءات المناسبة.
 - إخطار القسم على وجه السرعة كتابة بذلك³⁹.

على ما يتسلط التجميد؟

- يتسلط التجميد مبدئياً على الحصص والأرباح والفوائد الراجعة فقط للشخص أو الكيان المدرج، وذلك في حدود ما يمتلكه من الحصص في الشركة ويستحقه من الأرباح والفوائد مادامت قابلة للفصل، ولا يمكن المساس بحق ملكية بقية الشركاء طالما لم يثبت أنّ الشخص أو الكيان المدرج هو الذي يتحكم في الشركة أو يسيطر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة.
- إذا كان الشخص أو الكيان المدرج على قائمة العقوبات شريكاً في ملكية نفس الكيان مع شخص آخر غير مدرج، وكانا يتصرفان سوية في ذلك الكيان بحيث يتعذر فصل الحصة التي يملكها أو يتصرف فيها كل واحد منهما، فينبغي إخضاع أموال الكيان (أصول، ممتلكات، حصص، أرباح، فوائد...) بأكملها للتجميد.
- ينسحب التجميد المفروض على أموال الشخص المدرج على الأصول والخدمات المالية أو خدمات أخرى ذات صلة المرتبطة بالكيانات المملوكة له أو التي يتحكم فيها أو يسيطر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة وذلك بصرف النظر عن عدم ورود اسم تلك الكيانات بقائمة العقوبات⁴⁰.



39 - المادة 29 من قواعد الالتزامات.

40 - يراجع في هذا الخصوص الموقع الإلكتروني للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب.

• يجب تحديث قوائم الفحص المستخدمة في متابعة المعاملات فوراً بعد الاخطار المتعلق بالإدراج. ويجب أن تكون أنظمة متابعة المعاملات وفحصها قادرة على متابعة وفحص جميع جوانب مرحلة تأسيس علاقة العمل مع العملاء بما في ذلك جميع المعلومات الإضافية التي يتم توفيرها من قبل الأطراف الثالثة أو العميل. ويجب على الجهات الخاضعة لإدراج المسائل ذات الصلة في قوائم العقوبات الخاصة للفحص من قبلها، مثل الأنواع الشائعة من السلع ذات الاستخدام المزدوج ودوائر الاختصاص أو الدول الخاضعة للعقوبات.

(ج) تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة:

إذا تم تحديد تطابق مع قائمة العقوبات يجب على المعنيين بالتنفيذ:

أ. حظر توفير الأموال أو الخدمات:

يحظر على المعنيين بالتنفيذ:

- توفير أية أموال أو خدمات مالية أو خدمات أخرى ذات صلة، بشكل مباشر أو غير مباشر، بشكل كامل أو جزئي أو بالاشتراك مع غيرهم، لصالح الأشخاص أو الكيانات المدرجة أو الكيانات المملوكة لهم، أو التي يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر أو استلامها منهم، أو الدخول في معاملة مالية معهم، ويشمل ذلك تحويل الأموال، والحلول محل الشخص المعني بالتجميد أو الخلاص لفائدته، وبصفة عامة كل تصرف يؤدي عند إتمامه إلى توفير أموال لفائدة الشخص المعني بالتجميد للتصرف فيها.
- وضع أي أموال بصفة غير مباشرة على ذمة الشخص المعني بالتجميد، فإذا كان هناك شخص آخر يحوز الأموال نيابة عن الشخص المدرج أو يتصرف باسمه أو تحت سيطرته أو بتوجيه منه، يجب تجميد تلك الأموال، وعلى العموم يكون التجميد واجباً في جميع الحالات التي يحصل فيها العلم للمعني بالتنفيذ بأنّ الأموال سوف ينتفع بها الشخص أو الكيان المدرج في نهاية المطاف بوصفه المستفيد الحقيقي.
- توفير أي من هذه الأموال أو الخدمات المالية أو الخدمات الأخرى ذات الصلة لصالح الأشخاص أو الكيانات التي تنوب عنهم، أو التي تعمل بتوجيه منهم، أو استلامها منهم، أو الدخول في معاملة مالية معهم.

أ. تجميد الأموال:

- يجب على المعنيين بالتنفيذ أن يجمدوا فوراً وبدون تأخير، خلال الثماني ساعات اللاحقة لتاريخ تلقي الإشعار، وبما لا يجاوز أربعة وعشرين ساعة من وقت الإدراج على قائمة مجلس الأمن، كافة أموال الشخص أو الكيان المدرج من قبل مجلس الأمن أو لجنة الجزاءات، دون انتظار صدور قرار الإدراج على قائمة العقوبات أو الإعلان عنه، ودون إخطار مسبق للشخص أو الكيان المذكور.
- يجب على المعنيين بالتنفيذ تجميد كافة أموال الأشخاص أو الكيانات المدرجة على قائمة العقوبات بموجب قرار من النائب العام، بما في ذلك أموال التحويلات المطلوب تنفيذها من طرفهم أو لفائدتهم، فور الإعلان عن قرار الإدراج على قائمة العقوبات بناء على اقتراح اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، وبدون تأخير ولا إخطار مسبق للشخص أو الكيان المدرج. وفي جميع الأحوال ينفذ قرار الإدراج والتجميد خلال (12) ساعة من تاريخ الإعلان عنه.

- على المعنيين بالتنفيذ:
 - توجيه تقرير أول خلال مدة لا تتجاوز (48) ساعة من تاريخ صدور قرار الإدراج إلى اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب والقسم بما تم اتخاذه من تدابير لتنفيذ التجميد، وكافة الإجراءات المتخذة أمثالا لقرار الإدراج، ويشمل ذلك التقرير خاصة قيمة الأموال التي تم تجميدها ونوعها وتاريخ ووقت التجميد، وأي معاملات أو معلومات أخرى ذات صلة⁴¹.
 - توجيه تقرير ثان إلى اللجنة المذكورة والقسم المختص خلال (30) يوما من تاريخ صدور قرار الإدراج يتضمن تحديثا للتقرير الأول والإجراءات الإضافية المتخذة.
 - تقديم تقارير اضافية وتكميلية الى اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب والقسم في حال تغيير المعلومات والمعطيات المرتبطة بالأموال والموارد الاقتصادية المجمدة لذات الغرض.
- يحرص المعنيون بالتنفيذ على أن تشمل التقارير سالفه الذكر، الحالات السلبية المقترنة بتأكيد إنجاز عملية المراجعة التي لم تفض إلى وجود تطابق بين اسم الشخص أو الكيان المدرج وبين البيانات الخاصة بالعملاء القارين أو العرضيين، أو تأكيد إنجاز عملية المراجعة التي أفضت إلى وجود تطابق في الأسماء دون العثور على أموال قابلة للتجميد.
- ينبغي أن تتضمن تقارير الإعلام (للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب والقسم) وتقارير الاشتباه (لوحة المعلومات المالية) المشار إليها أعلاه أكبر قدر ممكن من البيانات، وبما يشمل في الحد الأدنى:
 1. التفاصيل المتعلقة بمدى وجود أي صلة مباشرة أو غير مباشرة بين العمليات المنجزة موضوع التقرير أو محاولات إجراء تلك العمليات وبين أي شخص أو كيان آخر مدرج.
 2. التفاصيل المتعلقة بالتدفقات المالية المسجلة على الحساب الواقع إدارته بما يشمل التحويلات الواردة التي أدت إلى ارتفاع رصيد الحساب المجمد.
 3. التفاصيل المتعلقة بأي محاولة للاخلال بواجب حظر توفير الأموال والخدمات لفائدة الشخص أو الكيان المعني بالتجميد.
- على المعنيين بالتنفيذ موافاة القسم واللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بالتقارير الدورية وبأية أمور قد تطرأ أو تستجد على الحالات المدرجة على قائمة العقوبات، وأية تقارير أخرى يطلبها القسم أو اللجنة المذكورة.

41 - المادة 26- ج من قرار النائب العام رقم (1) لسنة 2020.

الجزء الرابع

العقوبات والجزاءات المترتبة عن مخالفة التدابير الوقائية وتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة

في حال مخالفة الجهات الخاضعة أو المعنيين بالتنفيذ بحسب الأحوال، لمتطلبات تطبيق التدابير الوقائية والعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بمنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، فإنهم يكونون عرضة لتطبيق العقوبات والجزاءات المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقانون مكافحة الإرهاب.

ويراقب القسم ويتابع، من خلال إجراءات الرقابة المكتبية والميدانية، تقييد مدققي الحسابات وتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ومقدمي خدمات الصناديق الاستثمارية والشركات بمتطلبات تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بمنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، والتأكد من التزامها بها على النحو المطلوب⁴².

كما يتولى بموجب المادة (2) من قرار وزير التجارة والصناعة رقم (95) لسنة 2019 مهمة اقتراح الجزاءات المالية والإدارية ضد من ثبتت مخالفته من مدققي الحسابات وتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ومقدمي خدمات الصناديق الاستثمارية والشركات لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية وقانون مكافحة الإرهاب وأية قرارات أو توجيهات ذات صلة.



(1) العقوبات:

• تنص المادة 82 من القانون رقم (20) لسنة 2019 المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنه يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين، أو بالغرامة التي لا تقل عن (5,000,000) خمسة ملايين ريال ولا تزيد على (10,000,000) عشرة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من رؤساء وأعضاء مجالس إدارة المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة أو مالكيها أو ممثليها المفوضين عنها أو العاملين بها في حالة مخالفتهم عمداً أو بإهمال جسيم، الأحكام المنصوص عليها في المادة 8 من نفس القانون التي تلزم الأعمال والمهنة غير المالية المحددة بوضع الأنظمة المناسبة وتطبيق التدابير الوقائية للتحقق من التزامها بتطبيق أحكام القانون في شأن الجزاءات المالية المستهدفة.

• تنص المادة 16 من قانون مكافحة الإرهاب على أنه: «يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على (10,000,000) عشرة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف قرار الإدراج».

• كما تنص المادة 18 من نفس القانون على أنه: «يجوز في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون، فضلاً عن الحكم بالعقوبة المقررة، الحكم بتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

1. حظر الإقامة في مكان معين أو منطقة محددة.
2. الإلزام بالإقامة في مكان معين.
3. حظر التردد على أماكن أو محال معينة.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تتجاوز مدة التدبير خمس سنوات.

وبعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، كل من خالف شروط التدبير المحكوم به وفقاً لأحكام هذه المادة».

(2) الجزاءات الإدارية والمالية:

في حال مخالفة الجهات الخاضعة أو المعنيين بالتنفيذ، بحسب الأحوال، لمتطلبات تطبيق التدابير الوقائية والجزاءات المالية المستهدفة ذات الصلة بمنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، يكون لوزارة التجارة والصناعة تطبيق كل أو بعض الجزاءات المنصوص عليها في المادتين 44 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب و 40 من قانون مكافحة الإرهاب، ما لم ينص أي قانون آخر على جزاءات أشد وهي:

1. توجيه إنذارات كتابية.
2. إصدار أمر بتقديم تقارير منتظمة عن التدابير المتخذة.
3. إصدار أمر بالالتزام بتعليمات معينة.
4. فرض جزاء مالي على المعنيين بالتنفيذ المخالفين لا يقل عن (25,000) خمسة وعشرين ألف ريال، ولا يزيد على (100,000) مائة ألف ريال يومياً عن كل مخالفة مستمرة بعد الإنذار.
5. فرض جزاء مالي على المعنيين بالتنفيذ المخالفين بما لا يزيد على (100,000,000) مائة مليون ريال.
6. فرض جزاء مالي لا يزيد على (1,000,000) مليون ريال على أي من المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو المسؤولين التنفيذيين أو الإداريين.
7. تقييد صلاحيات المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو المسؤولين التنفيذيين أو الإداريين، بالإضافة إلى تعيين مشرف إداري خاص، أو إخضاع المعنيين بالتنفيذ المخالفين للرقابة المباشرة.
8. منع مرتكب المخالفة من العمل في القطاعات ذات الصلة بصورة دائمة أو مؤقتة.
9. إيقاف المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو المسؤولين التنفيذيين أو الإداريين عن النشاط بصورة مؤقتة أو طلب عزلهم أو استبدالهم.
10. وقف الترخيص أو تقييد أي نوع آخر من التصاريح، أو حظر استمرار العمل أو مواصلة المهنة أو النشاط، أو شطب الاسم من الجدول المقيد به.
11. سحب وإلغاء التراخيص وشطب التسجيل.

و يمكن للجهات الخاضعة أو المعنيين بالتنفيذ بحسب الأحوال التظلم من القرارات المتعلقة بتوقيع الجزاءات المذكورة أعلاه وفقاً للضوابط والإجراءات والمواعيد المحددة بالمادتين 64 و 65 من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2019.

المراجع القانونية:

- قانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كما تم تعديل بعض أحكامه بموجب المرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2021.
- قانون رقم (27) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة الإرهاب.
- قرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2019 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كما تم تعديل بعض أحكامها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2021 .
- قرار النائب العام رقم (1) لسنة 2020 بشأن تنظيم آليات تنفيذ الجزاءات المالية المستهدفة المتصلة بمنع تمويل الإرهاب ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وفقا لقانوني مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحة الإرهاب وتطبيقا لقرارات مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة .
- قرار النائب العام رقم (59) لسنة 2020 بإصدار وثيقة المبادئ التوجيهية لفاعلية تطبيق منظومة العقوبات المالية المستهدفة في الدولة .
- قرار وزير التجارة والصناعة رقم (95) لسنة 2019 بإنشاء قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بإدارة شؤون الشركات.
- قرار وزير التجارة والصناعة رقم (48) لسنة 2020 بإصدار قواعد التزامات مدققي الحسابات القانونيين وتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ومزودي خدمات الصناديق الاستثمارية والشركات بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- التعميم رقم (24) لسنة 2020 بإصدار المبادئ الإرشادية لمكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، مصرف قطر المركزي، يونيو 2020.
- التعميم رقم (6) لسنة 2021 الى المعنيين بالتنفيذ بوزارة التجارة والصناعة بشأن تنفيذ الجزاءات المالية المستهدفة.
- التعميم رقم (3) لسنة 2022 بشأن التسجيل ببرنامج الإشعار الالكتروني والتغذية العكسية لتنفيذ قرار الإدراج على قائمة مجلس الأمن أو على قائمة العقوبات والتجميد.

- الدليل الإرشادي حول مكافحة تمويل انتشار التسليح للمؤسسات المالية والأعمال و المهين غير المالية المحددة، هيئة تنظيم مركز قطر للمال.
<https://www.qfcra.com/ar-qa/Publications/Documents>
- دليل ارشادي للمؤسسات المالية حول مكافحة تمويل انتشار التسليح، وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بجمهورية مصر العربية .
[الإرشادات التفصيلية حول آلية تطبيق قرارات مجلس الأمن الخاصة بالعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويله وانتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها - للمؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية في جمهورية مصر العربية \(mlcu.org.eg\)](http://www.mlcu.org.eg)
- إرشادات بشأن العقوبات المالية المستهدفة للمؤسسات المالية والأعمال و المهين غير المالية المحددة، المكتب التنفيذي للجنة السلع و المواد الخاضعة لرقابة الاستيراد و التصدير، 2021 ، الامارات العربية المتحدة .
[إرشادات بشأن العقوبات المالية المستهدفة \(moj.gov.ae\)](http://moj.gov.ae)

- PROLIFERATION FINANCING REPORT,FATF, June 2008.
<http://www.fatfgafi.org/media/fatf/documents/reports/Typologies%20Report%20on%20Proliferation%20Financing.pdf>
- COMBATING PROLIFERATION FINANCING: A STATUS REPORT ON POLICY DEVELOPMENT AND CONSULTATION,FATF, February 2010 <https://www.fatf-gafi.org/en/publications/Financingofproliferation/Combatingproliferationfinancingastatusreportonpolicydevelopmentandconsultation.html>
- FATF GUIDANCE ON COUNTER PROLIFERATION FINANCING ,THE IMPLEMENTATION OF FINANCIAL PROVISIONS OF UNITED NATIONS SECURITY COUNCIL RESOLUTIONS TO COUNTER THE PROLIFERATION OF WEAPONS OF MASS DESTRUCTION, FATF, February 2018 .<https://www.fatf-gafi.org/en/publications/Financingofproliferation/Guidance-counter-proliferation-financing.html>
- FINANCIAL SANCTIONS Guidance, Office of Financial Sanction Implementation, UK, January 2020.
www.gov.uk/government/publications/financial-sanctions-faqs

- إرشادات حول تقييم مخاطر تمويل انتشار التسليح و التخفيف منها ، مجموعة العمل المالي ، يونيو 2021 .
<https://www.menafatf.org/sites/default/files/Newsletter/Arabic-Guidance-PF-Risk-Assessment-Mitigation.pdf>
- المبادئ الإرشادية حول مكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، مصرف قطر المركزي، يونيو 2020
<http://www.qcb.gov.qa/English/SupervisionandControl/Documents/English%20Final%20%20Proliferation%20Finance%20Guidance.pdf>
- دليل تطبيق الجزاءات المالية المستهدفة بالنسبة للأفراد و الكيانات، هيئة تنظيم الأعمال الخيرية، 2020/04/15 .
<http://www.raca.gov.qa/Arabic/Governance/Pages/RACAcirculars.aspx>
- الإرشادات الخاصة بالعقوبات المالية المستهدفة ومكافحة تمويل انتشار التسليح (أسلحة الدمار الشامل) للجهات المرخص لها من هيئة قطر للأسواق المالية.
<https://www.qfma.org.qa/Arabic/RulesRegulations>



Guidance and Instructions:

- PROLIFERATION FINANCING REPORT, FATF, June 2008.
<http://www.fatfgafi.org/media/fatf/documents/reports/Typologies%20Report%20on%20Proliferation%20Financing.pdf>
- COMBATING PROLIFERATION FINANCING: A STATUS REPORT ON POLICY DEVELOPMENT AND CONSULTATION, FATF, February 2010 <https://www.fatf-gafi.org/en/publications/Financingofproliferation/Combatingproliferationfinancingastatusreportonpolicydevelopmentandconsultation.html>
- FATF GUIDANCE ON COUNTER PROLIFERATION FINANCING ,THE IMPLEMENTATION OF FINANCIAL PROVISIONS OF UNITED NATIONS SECURITY COUNCIL RESOLUTIONS TO COUNTER THE PROLIFERATION OF WEAPONS OF MASS DESTRUCTION, FATF, February 2018 <https://www.fatf-gafi.org/en/publications/Financingofproliferation/Guidance-counter-proliferation-financing.html>
- FINANCIAL SANCTIONS Guidance, Office of Financial Sanction Implementation, UK, January 2020. www.gov.uk/government/publications/financial-sanctions-faqs
- Guidance on Proliferation Financing Risk Assessment and Mitigation, FATF, June 2021
[General Publications | MENAFATF Official Websites](#)
- Guidance on Countering the Financing of Weapons of Mass Destruction Proliferation, Qatar Central Bank, June 2020. [English Final Proliferation Finance Guidance.pdf \(qcb.gov.qa\)](#)
- Guidance on the Implementation of Targeted Financial Sanctions for Individuals and Entities, Regulatory Authority for Charitable Activities, 15/04/2020.
<http://www.raca.gov.qa/Arabic/Governance/Pages/RACAcirculars.aspx>
- Guidance on Targeted Financial Sanctions & Countering Proliferation Financing (Weapons of Mass Destruction) for Parties Licensed by Qatar Financial Markets Authority.
[Guidance on Targeted Financial Sanctions and CPF for QFMA Licensees.pdf](#)
- Guidance for Financial Institutions and DNFBBPs on Countering Proliferation Financing, Qatar Financial Centre Regulatory Authority.
[Guidance for Financial Institutions and DNFBBPs on Countering Proliferation Financing.pdf \(qfca.com\)](#)

- Guidance for Financial Institutions on Combatting Proliferation Financing, AML/CFT Unit, The Arab Republic of Egypt.
[الإرشادات التفصيلية حول آلية تطبيق قرارات مجلس الأمن الخاصة بالعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويله وانتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها - للمؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية في جمهورية مصر العربية \(mlcu.org.eg\)](#)
- Guidance on Targeted Financial Sanctions For financial institutions and designated non-financial business and professions (DNFBPs), Executive Office of the Committee for Goods Subject to Import and Export Control, 2021, United Arab Emirates.
[Guidance on Targeted Financial Sanctions \(moj.gov.ae\)](#)



Legal References:

- Law No. (20) of 2019 on Combatting Money Laundering and Terrorism Financing, as amended by Decree Law No. (19) of 2021.
- Law No. (27) of 2019 on Combatting Terrorism.
- Council of Ministers' Decision No. (41) of 2019 Promulgating the Implementing Regulations of Law No. (20) of 2019 on Combatting Money Laundering and Terrorism Financing, as amended by Council of Ministers' Decision No. (14) of 2021.
- Decision No. (1) of 2020 of the Public Prosecutor Regulating the Implementation Mechanisms of the Targeted Financial Sanctions related to Combatting the Financing of Terrorism and the Financing of the Proliferation of Weapons of Mass Destruction pursuant to the Law on Combatting Money Laundering and Terrorism Financing, the Law on Combatting Terrorism, and the UN Security Council Resolutions.
- Decision No. (59) of 2020 of the Public Prosecutor Promulgating Guidelines to the Effective Implementation of the Targeted Financial Sanctions Regime in the State of Qatar.
- Decision of the Minister of Commerce and Industry No. (95) of 2019 on the Establishment of Combating Money Laundering and the Financing of Terrorism Section under Companies Affairs Department.
- Decision of the Minister of Commerce and Industry No. (48) of 2020 Promulgating the AML/CFT Compliance Rules for Auditors, Dealers in Precious Metals or Precious Stones, Trust and Company Service Providers.
- Circular No. (24) of 2020 issuing the Guidance on Countering the Financing of Weapons of Mass Destruction Proliferation, issued by Qatar Central Bank, June 2020.
- Circular No. (6) of 2021 on the Implementation of Targeted Financial Sanctions by the Implementing Parties at the Ministry of Commerce and Industry.
- Circular No. (3) of 2022 on the Subscription to the NCTC Electronic Notification Platform for the Implementation of the Designation Order on the Sanctions List (UNSC and National) and Implementation of Freezing.





1- Penalties:

• Article (82) in Law No. (20) of 2019 of the AML/CFT states that directors, board members, owners, authorized representatives or any other employees of financial institutions and DNFBPs, who contravene the provisions stipulated in Article (8) of this Law requiring DNFBPs to set appropriate systems and apply preventive measures to ensure their compliance with the provisions of this Law regarding the targeted financial sanctions, whether willfully or as a result of gross negligence, shall be sentenced to imprisonment for a term not exceeding two (2) years or a fine not less than (QR 5,000,000) five million Qatari Riyals and not more than (QR 10,000,000) ten million Qatari Riyals, or one of these two penalties.

• Article (16) of the Law on Combatting Terrorism stipulates that: “Whoever contravenes the designation order shall be sentenced to imprisonment for a period not more than (3) three years and a fine not more than (QR 10,000,000) (10) ten million Qatari Riyals, or one of these two penalties.”

• In addition, Article (18) of the same Law states the following: “In the cases stipulated in this Law, in addition to the prescribed sentence, one or more of the following measures may apply:

1. Prohibition of residence in a particular place or specified area.
2. Obligation to reside in a particular place.
3. Prohibition from frequenting particular places or premises.

In all cases, the duration of such measures shall not exceed (5) five years.

Any person violating the terms of an imposed measure shall be sentenced to imprisonment for a period not more than (1) one year pursuant to the provisions of this Article.”

2- Administrative and financial sanctions:

Without prejudice to a more severe penalty stipulated in any other law, and in case it is evidenced that any regulated entity or Implementing Party has violated, as the case may be, the requirements of implementing preventive measures and targeted financial sanctions related to prevention of PF risks, the MOCI may impose all or some of the penalties stipulated in Article (44) of the AML/CFT Law and Article (40) of the Law on Combatting Terrorism, as follows:

1. Sending written warnings.
2. Ordering regular reports on the measures taken.
3. Ordering compliance with specific instructions.
4. Imposing a financial penalty of no less than (QR 25,000) twenty-five thousand Qatari Riyals, and no more than (QR 100,000) one hundred thousand Qatari Riyals per violation per day, on the entity or party after being notified.
5. Imposing a financial penalty of no more than (QR 100,000,000) one hundred million Qatari Riyals.
6. Imposing a financial penalty of no more than (QR 1,000,000) one million Qatari Riyals on any of the directors, board members, executives or management of the entity or party.
7. Restricting the powers of the directors, board members, executives, or management, in addition to appointing a special administrative supervisor, or subjecting the entity or party to direct control.
8. Prohibiting the perpetrator from working in the relevant sectors, either temporarily or permanently.
9. Suspending, dismissing, or replacing directors, board members, executives, or management, either temporarily or permanently.
10. Imposing suspension of the license, restricting any other type of permit, and prohibiting the continuation of work, the profession, or the activity, or barring the name from the relevant registry.
11. Revoking and withdrawing licenses and registrations

The decisions referred to may be appealed, as the case may be, in accordance with the controls, procedures and timelines set forth in Articles (64) and (65) of the Implementing Regulations of the AML/CFT Law issued by Decision No. (41) of 2019 of the Council of Ministers.



◆ **Part IV:**
**Sanctions and Penalties
Resulting from Violating the
Implementation of Targeted
Financial Sanctions and
Preventive Measures**

In case of violation by the regulated entities or Implementing Parties of the requirements of the implementation of preventive measures and targeted financial sanctions related to preventing the financing of Proliferation of Weapons of Mass Destruction, they shall be subject to penalties and sanctions stipulated in Law No. (20) of 2019 on Combatting Money Laundering and Terrorism Financing (AML/CFT Law) and the Law No. (27) of 2019 on Combatting Terrorism.

Through on-site and off-site supervision, the Section shall have the power to supervise, follow up on, monitor, and ensure compliance by the regulated entities with the requirements of implementing targeted financial sanctions related to prevention of PF of weapons of mass destruction ⁴².

Under Article (2) of Decision No. (95) of 2019 of the Minister of Commerce and Industry, the Section shall propose administrative and financial sanctions against auditors, DPMSs, and TCSPs who are found to contravene the provisions of the AML/CFT Law, its Implementing Regulations, the Law on Combatting Terrorism, and any other relevant decisions or directives.

⁴² Article (40) of Law No. (27) of 2019 on Combatting Terrorism.

D. Reporting:

- The Implementing Parties shall:
 - within maximum forty-eight (48) hours of the issuance of the designation order, submit a first report to the NCTC and the Section, on the measures taken to implement the freezing order and all actions taken in compliance with the designation order. The report shall particularly include the value and type of the frozen funds, the date and time of freezing, and any attempted transactions or other relevant information ⁴¹.
 - shall also, within thirty (30) days of the issuance of the designation order, submit a second report on any updates related to the first report and any additional actions taken.
 - In case of change in the information and data related to the funds and economic resources frozen for the same purposes, they shall submit additional and complementary reports.

- The Implementing Parties shall ensure that the above reports include instances where no matches are found, confirming that screening has been conducted and no matches are found between the designated person or entity and the identification elements of existing or occasional customers; or instances confirming that screening has been conducted, where a confirmed match has been found, but there were no funds to freeze.

- The notification reports (to the NCTC and the Section) and suspicion reports (to the QFIU) referred to above, shall contain as much data as possible, including, at minimum, the following:
 1. Details related to whether there is any direct or indirect link between the conducted or attempted operations subject of the report and any other designated person or entity.
 2. Details related to the financial flows registered on the managed account, including the incoming transfers which led to the increase of the frozen account.
 3. Details related to any attempt to breach the obligation of prohibiting the provision of funds and services for the benefit of the person or entity subject to freezing.

- The Implementing Parties shall communicate to the NCTC and the Section periodic reports and any matters that may occur or arise with respect to the designees listed on the Sanctions List, in addition to any other reports requested.

⁴¹ Article (26 (c)) of PPO Decision No. (1) of 2020.



- The screening lists used to monitor transactions shall be immediately updated once the designation order is received. Relevant systems shall allow screening and monitoring the whole process of establishing the business relationship with customers, including all additional information provided by third parties or customers. Furthermore, regulated entities must include relevant matters in their sanctions lists for screening, such as common types of Dual-Use Goods and sanctioned countries or jurisdictions.

c- Implementing targeted financial sanctions:

If a match is identified against the sanctions list, the Implementing Parties shall:

I. Prohibiting the provision of funds or services:

The Implementing Parties shall not:

- Provide any funds, financial services or other related services, directly or indirectly, in whole or in part, or jointly with others, for the benefit of designated persons or entities, or for entities owned or controlled directly or indirectly by the designated persons or entities, or receive them, or engage in any financial transactions, including transferring funds, acting on behalf of the person subject to freezing or making payments for his benefit, or generally taking any action that will make the funds available to the benefit and disposition of that person.
- It is prohibited to make any funds available indirectly to the person subject to freezing. If there is another person holding funds for the designated person or is controlled by, or acts on behalf of, or at the direction of the designated person, such funds shall be frozen. In general, the freezing shall in all cases take place when the Implementing Party has knowledge that the designated person or entity will eventually be the ultimate Beneficial Owner of the funds.
- Provide or receive any such funds, relevant financial or other services, for the benefit of persons and entities acting on their behalf or at their direction or engage in a financial transaction.

II. Freezing of funds:

- The Implementing Parties shall, within the subsequent 8 hours of receiving the notification and no later than twenty four (24) hours of designation on the UN Security Council List, immediately and without delay, freeze the funds of the person or entity designated by the Security Council or Sanctions Committee, without requiring the issuance of the designation order on the Sanctions List, or announcement thereof, and without prior notification to the concerned person or entity.
- The Implementing Parties shall freeze all the funds of the persons or entities listed on the Sanctions List pursuant to an order of the Public Prosecutor, including financial transfers made by them or for their benefit, immediately upon announcement of the designation order on the Sanctions List, based on the

NCTC's proposal, and without delay or prior notification to the designated person or entity. In all cases, the designation and freezing order shall be implemented within twelve (12) hours of announcement.

- Whenever any of the designated persons or entities, or entities owned or controlled directly or indirectly by the designated persons or entities, attempt to conduct any financial transaction or other related services, the Implementing Parties shall:
 - Freeze the funds transferred for the benefit of the designated persons and entities once the transaction is completed.
 - Freeze the funds they receive to conduct transactions for the benefit of the designated persons or entities.
 - Immediately notify the NCTC in writing to take the appropriate actions.
 - Immediately notify the Section of the matter in writing.³⁹

What are the requirements for freezing?

- The freezing applies initially on the interests, dividends and earnings of the designated person or entity, depending on the interests owned by that person in the company and the relevant due profits and earnings if they can be separated. The ownership right of the remaining shareholders/partners will not be affected, if it has not been established that the company is controlled, directly or indirectly, by that designated person or entity.
- If the person or entity designated on the Sanctions List shares the ownership of the same entity with another non- designated person, and they both manage that entity, and it is not possible to separate the interests owned or managed by each of them, all the funds of the entity (assets, properties, interests, profits, and earnings etc.,) must be subject to freezing.
- The freezing imposed on the funds of the designated person applies to the assets and financial services associated with the entities owned or controlled, directly or indirectly, by such designated person, although the names of those entities do not appear on the Sanctions List⁴⁰



³⁹ Article (29) of the AML/CFT Compliance Rules.

⁴⁰ Refer to the NCTC's website.

b- Customer screening and preventing dealing with a designated person or entity:

• According to Article (29) of the AML/CFT Compliance Rules, the Implementing Parties must, from the onset of their dealings with an applicant for business and on an ongoing basis throughout the entire period of the business relationship, verify whether the applicant for business or the customer is a designated person or entity on the sanctions list stipulated in the Law on Combatting Terrorism or is listed by the UN Security Council or the Sanctions Committee. If the person or entity is listed, the Implementing Parties must:

- Refrain from establishing or continuing a business relationship with that person or entity.
- Immediately submit a suspicion report to the QFIU.
- Immediately inform the Section of the matter in any written form.
- Immediately notify the National Counter Terrorism Committee (NCTC) of the matter in any written form.

• The Implementing Parties must verify the following data on a daily and ongoing basis, to identify any potential match with the designated names in the sanctions list:

- Current customer database
- Names of parties to any transaction
- Potential customers
- Beneficial Owners and authorized signatories
- Names of individuals or entities with direct or indirect relations to them
- Customers before carrying out a transaction or establishing a business relationship with any person, as well as customers being on-boarded before establishing a business relationship. If no customer relationship is formed, (e.g., the customer is a walk-in or wants to engage in a one-time transaction) customers must be screened prior to making a transaction.
- Directors and/or representatives acting on behalf of customers (including individuals with power of attorney)

• It is not sufficient for a regulated entity to simply screen its customer lists against the names of sanctioned individuals or entities, to ensure that they are complying with the requirement to freeze all funds that the designated person controls, even indirectly, regulated entities must conduct appropriate due diligence to satisfy themselves that they know who their customers are and, if their customers are controlled by a third party, who that individual or entity is.

How are customers screened?

Company A is a customer of a Qatari auditing firm. To identify whether Company A's funds must be frozen, the regulated entity must screen not just the name of Company A, but the names of its Beneficial Owners, anyone identified as having operational control of the company, all authorized signatories, and all informations provided by Company A during the CDD process (or available through a public records search).

What are the criteria for control of the designated person or entity?³⁸

• The criterion of control over the entity resulting in the freezing of its associated assets is met, if the designated person is in the possession of 50 % or more of the proprietary rights of an entity or has a majority interest in it.

• The designated person or entity meets the criterion of control over the legal person or entity in any of the following cases:

- Exercising the power to appoint or remove a majority of the members of the administrative, management or supervisory body of such legal person or entity.
- Having appointed, solely because of the exercise of one's voting rights a majority of the members of the administrative, management or supervisory bodies of a legal person or entity during the present and previous financial year.
- Controlling alone, pursuant to an agreement with other shareholders or members of a legal person or entity, most shareholders or members voting rights in that legal person or entity.
- Having the right to exercise a dominant influence over a legal person or entity, pursuant to an agreement entered with that legal person or entity, or to a provision in its Articles of Association or Statutes, where the enforceable law permits being subject to such agreement.
- Having the right to exercise a dominant influence over the legal person or entity in conformity with the foregoing item, without being the holder of that right, including by means of a front company.
- Having the right to use all or part of the assets of a legal person or entity.
- Managing the business of a legal person or entity on a unified basis, through publishing consolidated accounts.
- Sharing jointly and severally the liabilities of a legal person or entity or guaranteeing them.

³⁸ Refer to the NCTC's website.

1- What are targeted financial sanctions?

- Freezing and prohibition of any transfer, conversion, disposition, or movement of funds, directly or indirectly, for the benefit of a designated person and entity.
- There are two main types of financial sanctions:
 - Freezing³⁴**: to prohibit the transfer, conversion, disposition, or movement of funds, in application of the targeted financial sanctions, for persons and entities placed on the Sanctions List, for the duration of the validity of the designation order.

For DNFBDs:

Freezing can include prevention of facilitating or prohibition of transfer of movable or immovable assets.

- Prohibiting provision of funds or services³⁵**: providing any funds, financial services or other related services, directly or indirectly, in whole or in part, or jointly with others, for the benefit of designated persons or entities, or for entities owned or controlled directly or indirectly by the designated persons or entities or receiving them, or engaging in any financial transactions, including transferring funds, acting on behalf of the person subject to freezing or making payments for his benefit, or generally taking any action that will make the funds available to the benefit and disposition of that person.

For DNFBDs:


Prohibition includes provision of any type of services such as legal services for transfer of asset ownership, purchase or sale of real estate, sale of precious metals and stones, etc.

³⁴ Article (1) of Law No. (27) of 2019 on Combatting Terrorism.

³⁵ Article (39) of Law No. (27) of 2019 on Combatting Terrorism and Article (26 -e) of Decision No. (1) of 2020 of the Public Prosecutor.

2- What are the obligations of the Implementing Parties?

All natural and legal persons, including DNFBDs, must conduct the following:



a- Registration³⁶:

The Implementing Parties shall subscribe to the RSS Feed on the National Counter Terrorism Committee (NCTC)'s website, in order to:

- Be updated of the various relevant notifications and announcements of the decisions of the competent UN body (UNSC List) as soon as they are circulated on the mentioned website, then freeze the funds during the (8) hours following the receipt of the notification.
- Be informed of the various designation, freezing, delisting, and unfreezing orders as soon as they are published on the NCTC's website.

To ensure whether the applicant for business or a customer is designated on a UN List or on the Sanctions List, the Implementing Parties can screen the basic data of the applicant for business or the customer on the Unified Record of those designated on the Sanctions List published on the National Counter Terrorism Committee's (NCTC) website and on the Section's webpage³⁷.

³⁶ Refer to Circular No. (3) of 2022 on the Subscription to the NCTC Electronic Notification Platform for the Implementation of the Designation Order on the Sanctions List (UNSC and National) and Implementation of Freezing, published on the AML/CFT Section's webpage (under Targeted Financial Sanctions).

³⁷ Refer to the AML/CFT Section's webpage under "Targeted Financial Sanctions" (Unified Record of Persons and Entities designated on Sanction List) on the following link: [Anti-Money Laundering and Terrorism Financing section – Ministry of Commerce and Industry \(moci.gov.qa\)](https://www.moci.gov.qa)



◆ Part III

Implement targeted financial sanctions

Auditors, DPMSs and TCSPs referred to in this part as “Implementing Parties” are subject to several obligations for implementation of the targeted financial sanctions related to combatting proliferation detailed in Circular No. (6) of 2021 on the Implementation of Targeted Financial Sanctions by the Implementing Parties at the Ministry of Commerce and Industry ³³.

In addition, this part only tackles some practical aspects that aid the Implementing Parties to comply with the requirements of the abovementioned Circular.

33 Published on the AML/CFT Section's webpage under "Targeted Financial Sanctions" on the following link <https://www.moc.gov.sa/%D8%B9%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B2%D8%A7%D8%B1%D8%A9/%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%AD%D8%A9-%D8%BA%D8%B3%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%88%D8%A7%D9%84-%D9%88-%D8%AA%D9%85%D9%88%D9%8A%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B1%D9%87%D8%A7%D8%A8/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A1%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%AA%D9%87%D8%AF%D9%81%D8%A9/>

Circular No. (6) of 2020 about High-Risk Jurisdictions Subject to A Call for Action by the Financial Action Task Force and Jurisdictions Under Increased Monitoring identifies the EDD measures commensurate with the level of risks for business relationships and operations with customers, including financial institutions and DNFBPs from the DPRK and Iran, as follows:

- Examining, as much as possible and in a reasonable manner, the background and purpose of all complex or unusual operations and all unusual patterns of operations that have no apparent legal or economic purpose.
- Increasing the level of monitoring for the business relationship to identify unusual or suspicious activities or operations.
- Obtaining additional information on the nature of the expected business relationship.
- Obtaining senior management approval to establish or continue the business relationship.

(b) High-risk products or goods:

Regulated entities must consider the risks of transactions involving nuclear, military and Dual-Use Goods, and apply EDD measures to the following:

- All customers with major relations to such goods and sectors.
- All transactions involving such goods and sectors.

(c) High-risk customers or transactions:

Effective implementation of due diligence measures aids regulated entities to manage and mitigate PF risks, as designated persons and entities continue to adapt and enhance their sanctions evasion techniques to avoid detection and identification. Their efforts include creating complex networks of entities with opaque ownership to avoid being associated with a designated person or entity. As a result, regulated entities may find that screening of the list of designated entities is insufficient to manage the risk of proliferation or its financing and must take all necessary measures to combat proliferation, **including moving focus beyond persons and entities designated on sanctions lists.**

Due diligence should also focus on obtaining information regarding expected customer behaviour, with special attention to the expected end users of any sensitive or dual-use products and the customer's expected exposure to high-risk jurisdictions, including transshipments hubs. Customers in this group should also be monitored carefully, since unusual behaviour, even if not clearly suspicious, is more concerning in the case of customers that may potentially be exploited by Proliferators.

Regulated entities should also apply EDD to transactions found to involve any proliferation-sensitive goods

31 Refer to Circular No. (6) of 2020 for Auditors, Dealers in Precious Metals and Stones and Trust and Company Service Providers about High-Risk Jurisdictions Subject to A Call for Action by the Financial Action Task Force and Jurisdictions Under Increased Monitoring, published on the AML/CFT Section's webpage Circular-No-6-of-2020.pdf (moci.gov.qa)

or services, regardless of whether the entity's customer is itself in a high-risk category. As with onboarding, special attention should be paid to identifying the end users of any sensitive goods.

Examples of EDD measures include, but are not limited to:

- Identifying Beneficial Owners below the 20 percent threshold
- Requiring the customer to submit a list of important suppliers and customers, and conducting basic due diligence and public records searches on these entities.
- Reviewing the customer's customer acceptance policy, sanctions policy, and any policies related to export controls, and requiring the customer to make changes if these policies are not sufficient.




32 Refer to page 8 of Circular No. (24) of 2020 issuing the Guidance on Countering the Financing of Weapons of Mass Destruction Proliferation.

2. AML/CFT program:

The regulated entity must develop an AML/CFT program, having regard to its ML, TF, and PF risks. The program must particularly include the following:

- Developing, implementing, and maintaining adequate internal procedures, systems, and controls to prevent PF activities.
- Developing and implementing an appropriate ongoing training programme for concerned employees on combatting PF risks, as well as the related risk indicators.
- Due diligence and ongoing monitoring measures, including identifying the customer and Beneficial Owner thereof.
- Developing and implementing transaction monitoring systems to identify transactions linked to PF.
- Including any activity that may be linked to PF in transaction monitoring and reporting systems applied at the regulated entity..



3. Enhanced due diligence:

The regulated entity must apply EDD measures to all customers and transactions that are assessed to be high risk for PF, including in particular, obtaining additional information about the customer and about the intended nature of the business relationship, updating customer and Beneficial Owner identification data periodically, obtaining information on the source of wealth and funds based on the reasons of the intended or executed transactions, obtaining senior management approval to establish or continue the business relationship and carry out enhanced monitoring for the business relationship by increasing the timing and number of applied controls.

When the PF risks are high considering the results of the regulated entity's business risk assessment, it must apply EDD measures in the following cases:

(a) High-risk countries:

According to Article (43) of the AML/CFT Compliance Rules, regulated entities that conduct business in countries with high PF risks or that include such risks (based on the findings of the NRA in terms of ML, TF and PF risks, or the entity's self-assessment) or that accept customers with major relations to such countries, must apply EDD to any transactions with said countries, and all customers with close links thereto and their transactions.

In particular, regulated entities must apply EDD when dealing with:

- A country subject to UN sanctions or other countries assessed by the FATF as high-risk.
- Entities established in such countries or with influential presence therein.
- Transactions related to such countries.

³⁰ For further information on identifying the beneficial owner within the framework of CDD measures, refer to the Guidance on Beneficial Ownership published on the AML/CFT Section's webpage (under the Beneficial owner) [MOCI_Guidance-on-Beneficial-Owner-EN-20220404.pdf](#)

2- Product or service risk:

The regulated entity must identify, assess, and document risks that may arise from the development of new products, services or business practices before their launch or use. The regulated entity must adopt appropriate measures to manage and mitigate such risks. The level of applied CDD and ongoing monitoring measures for each type of product, service and practice must be proportionate to their perceived or potential level of risk²⁶.

Transaction activity risk indicators²⁷

- Transactions including monitored goods and technology represent high PF risks.
- The originator or beneficiary of a transaction is a person or an entity ordinarily resident of or domiciled in a country of proliferation or diversion concern (i.e., DPRK and Iran).
- Transactions involve possible companies with opaque ownership structures, front companies, or shell companies, e.g., companies do not have a high level of capitalisation or display other shell company indicators.
- Customer of a manufacturing or trading firm wants to use cash in transactions for industrial items or for trade transactions more generally.
- Transactions include wire instructions or payment details from or due to parties not identified on the original letter of credit or other documentation.
- Lack of full information or inconsistencies are identified in trade documents and financial flows, such as names, companies, addresses, final destination, etc.

3- Delivery channel risk:

Article (34) of the AML/CFT Compliance Rules states that: “The regulated entity must identify, assess, and document risks that may arise from the development of delivery channels or new means to provide services, products, or operations, or that may arise from the use of new or developing technologies for new or pre-existing products, before the launch or use of such technologies. The regulated entity must adopt appropriate measures to manage and mitigate such risks”.

Regulated entities should consider the channels used to take on new clients, as well as how those clients are accessing the products and services. In addition, special attention should be paid to the channels that are not normally used by customers or are not in line with normal behavioural pattern of the customer.

²⁶ Article (33) of the AML/CFT Compliance Rules.

²⁷ Guidance on Proliferation Financing Risk Assessment and Mitigation, Financial Action Task Force, June 2021, page 18.

4- Risks of geographical areas (jurisdictions):

Countries that are known or strongly suspected to be developing WMD present the highest jurisdiction risk for DNFBBPs. The NRA identifies the DPRK and Iran as the main sources of PF threat for Qatar. These countries are top priorities in global counter-proliferation efforts because of their longstanding WMD programs.

Proliferation risk, however, is not solely tied to countries at high-risk for proliferation or PF. Countries and terrorist groups rely on transnational connections to procure illicit goods and services. Proliferators may aim procurement efforts at countries with weak export control laws, and they may choose to have sensitive or dual-use items delivered initially to transshipments hubs rather than directly to their home countries²⁸.

Why is a PF risk assessment relevant to countries or private sector firms that are far away from the DPRK and Iran²⁹?

As noted in recent typologies, designated persons and entities continue to explore new ways to evade targeted financial sanctions, regardless of the geographical proximity to proliferating states (i.e., the DPRK and Iran). For example, they may arrange circuitous financial transactions and/or shipments, passing through countries that have weak AML/CFT/CPF controls.

²⁸ Refer to page 8 of Circular No. (24) of 2020 issuing the Guidance on Countering the Financing of Weapons of Mass Destruction Proliferation, issued by Qatar Central Bank.

²⁹ Guidance on Proliferation Financing Risk Assessment and Mitigation, Financial Action Task Force, June 2021, page 23.

The risk assessment of the regulated entity must consider the risks of financing the Proliferation of Weapons of Mass Destruction that the entity may be exposed to, directly or indirectly, as follows:

1. Risks associated with the customers who the entity deals or offers to deal with, the Beneficial Owners of the customers and the beneficiaries of the transactions carried out by the customers.
2. Risks associated with the products and services it offers or will offer to customers.
3. Risks associated with the technologies it uses or proposes to use to offer such products and services to customers.
4. Risks associated with the jurisdictions to which customers are or may be related, such as the jurisdiction in which the customer resides, is established, conducts business, or owns funds.

1- Customer Risk:

The regulated entity must identify, assess, and document the risks of PF of weapons of mass destruction posed by the different types of customers and the different size of their transactions and different activities and it must take adequate measures for management and mitigation of such risks. The intensity of the CDD and ongoing monitoring conducted for a particular customer must be proportionate to the perceived or potential level of risk posed by the relationship with that customer, especially its duration, and type and frequency of current transactions with that customer²³.

Many elements related to risks of PF of weapons of mass destruction result from customers as follows:

1-1 Designated names:

Regulated entities must not provide services to individuals and entities designated on UN lists and the Sanctions List. Article (29) of the AML/CFT Compliance Rules states: "The regulated entity must, from the outset of its dealings with an applicant for business and on an ongoing basis throughout the entire period of the business relationship, verify whether the applicant for business or the customer is a designated person or entity on the sanctions list stipulated in the Law on Combating Terrorism or is listed by the UN Security Council or the Sanctions Committee".

1-2 Individuals and entities owned or controlled by designated names²⁴:

- Even if regulated entities are legally allowed to accept as a customer a company that is partly owned by a sanctioned person, they must be aware that such a company may also be involved in proliferation activity and poses elevated risks.

- In the case of higher-risk companies, regulated entities should consider lowering the 20% ownership and control threshold to verify the identity of additional Beneficial Owners, According to the risk-based approach and based on its own assessment of the risks related to the client, the regulated entities can collect information about the real beneficiary of the legal person by adopting a percentage of ownership in the legal person or in voting rights, less than the threshold level set at the level of legal and regulatory texts, such as 10% of the ownership of capital or voting rights of the legal person.
- Regulated entities should make a risk-based decision about whether they are willing to accept customers in which a designated person has a non-controlling ownership interest.
- Sanctioned individuals may also seek to obscure their interest through family members or close business associates.

1-3 Legitimate customers in industries that produce sensitive goods, Dual-Use Goods, or companies or institutions involved in advanced research, can pose PF risk for a regulated entity, as follows:

- Shipping companies, particularly those serving high-risk regions, may also present risks.
- Some of these customers, particularly producers of Dual-Use Goods, may not be familiar with the rules and regulations governing exports. Customers who are unaware of the need to implement their own PF safeguards present higher risk to regulated entities.
- Proliferation networks often rely on shell and front companies to disguise end users/beneficiaries and payments. These companies are high-risk for a number of reasons, including their potential roles in PF typologies.

Customer profile risk indicators²⁵

- During on-boarding, a customer provides vague or incomplete information about their proposed trading activities. Customer is reluctant to provide additional information about their activities when queried.
- During subsequent stages of due diligence, a customer, particularly a trade entity, its owners, or senior managers, appear in sanctioned lists or negative news, e.g., past ML schemes, fraud, other criminal activities, or ongoing or past investigations or convictions.
- The customer is a person connected with a country of proliferation or diversion concern, e.g., through business or trade relations – this information may be obtained from the national risk assessment process or relevant national CPF authorities.
- The customer is a person dealing with Dual-Use Goods or goods subject to export control or complex equipment for which he/she lacks technical background, or which is incongruent with their stated line of activity.
- A customer engages in complex trade deals involving numerous third-party intermediaries in lines of business that do not accord with their stated business profile established at onboarding.
- A customer affiliated with a university or research institution is involved in the trading of Dual-Use Goods or goods subject to export control.

²³ Article (28) of the AML/CFT Compliance Rules.

²⁴ Refer to Circular No. (24) of 2020 issuing the Guidance on Countering the Financing of Weapons of Mass Destruction Proliferation, issued by Qatar Central Bank Circular no. 24-2020.pdf (qcb.gov.qa)

²⁵ Guidance on Proliferation Financing Risk Assessment and Mitigation, Financial Action Task Force, June 2021, page 18.

1. Risk-Based Approach:

A regulated entity must:

- Identify, assess, and understand its PF risks and this assessment must be part of the overall risk assessment (business risk assessment) at the regulated entity's level ²⁰.
- Adopt a risk-based approach to manage PF risks through developing risk-based policies, procedures, and internal controls.
- Implement effective policies, procedures, and internal controls for the management of risks identified which include those risks identified in the NRA and lowering such risks in manner commensurate with the nature and size of business, as well as reviewing, updating, and enhancing such policies and procedures where necessary.
- Apply such policies, procedures and internal controls to its branches and majority owned associates in the State and in foreign jurisdictions²¹.
- Document the risk assessment to continuously prove and update its basis and provide a copy to the section within the specified time limits.

20 Article (24) of the AML/CFT Compliance Rules.

21 Article (13) of the AML/CFT Compliance Rules.

How are PF risks assessed at regulated entities?

- The regulated entity is not required to assess and manage PF risks and take mitigation measures independently; this can be achieved within the context of assessing risk of business conducted by the regulated entity, and the policies, controls and procedures put in place by the senior management to combat money laundering and terrorism financing.
- **An important source of information** that a regulated entity can rely on to assess PF risks is the company and group databases containing customer due diligence information collected at the time of onboarding of customers and ongoing CDD (particularly Beneficial Ownership information for legal persons and arrangements). Another source of information is transactions registers (if available) which involve the sale of dual-use weapons or related export-controlled goods. Another important source of information is the threats assessment reports and national risks assessments of PF risks, and regulatory circulars related to compliance with PF – TFS.
- **Identifying vulnerabilities of customers and transactions** is an important issue for the risk assessment conducted by the regulated entity. As a starting point, a review of the number of customers identified as high-risk, specifically those who often carry out cross-border transactions involving legal persons and arrangements, or several shell or front companies can be considered. Information related to type and identity of the customer, as well as the purpose and intended nature of the business of relationship are also important information. Other considerations include number and amount (specifically cash) and frequency of transactions:
 1. Origin, transit passage, or allocation of external jurisdiction with poor implementation of relevant obligations of UN Security Council Resolutions and FATF standards, poor governance, law enforcement and regulatory systems.
 2. Involving individuals acting on behalf of a legal person or arrangement (such as authorized signatories and directors).
 3. No link to the declared commercial file of the private sector company.
- **Training employees**, especially those responsible for customer-onboarding, monitoring business relationships, monitoring, and screening transactions, and handling risk assessments, is considered an essential element in strong compliance. Employees, particularly the compliance officer ²² must be aware of the PF risks and applications related to evasion of targeted financial sanctions and required risk mitigation measures. These training programs can also be integrated into the general training modules of the regulated entity in the AML/CFT area, which it prepares pursuant to Article (84) of the AML/CFT Compliance Rules.

22 The main tasks of the compliance officer include developing and implementing a risk-based approach for compliance with AML/CFT requirements, that identifies, understands and assesses ML and TF risks at the regulated entity, in addition to implementing policies for their management and mitigation commensurately with the nature and size of the entity's business, allowing allocation of resources to areas where risks are higher and their constant update and monitoring. Moreover, Circular No. (7) of 2021 tackles the responsibilities and tasks of compliance officers and deputy compliance officers at the regulated entities and is published on the AML/CFT Section's page (International and national legal framework - Circulars).

A photograph of a demolition site. In the center, a large, rusted excavator is visible, surrounded by debris and rubble. To the left, there is a large, corrugated metal structure, possibly a shed or part of a building being demolished. The background shows more buildings and trees under a clear sky. The overall scene is one of active demolition and destruction.

◆ Part II

Implementation of Preventive Measures to Manage PF Risks

This section focuses on risk management preventive measures to be implemented by regulated entities and incorporated into their AML/CFT programs in order to mitigate PF risks.

The preventive measures are developed to identify, examine, understand, and assess the PF risks of regulated entities, and taking appropriate measures to mitigate such risks and implement enhanced CDD in some cases.

- **Misuse of DNFBPs:**

How are DNFBPs misused for the purposes of the potential breach, non-implementation, or evasion of PF-TFS? ¹⁸

1. Trust and company service providers (including auditors and lawyers providing these services)¹⁹:

establishing institutional entities used by designated persons and entities to conceal links between a financial transaction and a designated person or entity. Use of shell companies and legal persons with ownership and control through nominees, legal persons and arrangements without apparent business reasons, as well as company formation services.

Recent typologies identified by the UNSCR 1718 PoE indicated that designated persons and entities, and those persons and entities acting on their behalf have quickly adapted to sanctions and developed complex schemes to make it difficult to detect their illicit activities. One UNSCR 1718 PoE investigation in 2019 found that at least five front companies had been established by designated entities and those acting on their behalf to hide their Beneficial Ownership of the various cross-border (USD-denominated) financial transactions involving two different jurisdictions in Asia, and a different front company was used in each different transaction. In another UNSCR 1718 PoE investigation, shell and front companies were set up for transferring funds to designated persons and entities, and the companies were subsequently closed when the UNSCR 1718 PoE started enquiries about the companies.

2. Dealers in precious metals or stones: providing an alternative method for designated persons and entities to surreptitiously move financial resources across international borders.

Designated persons and entities may engage such dealers to transport gold and/or diamonds to obtain foreign exchanges to finance their transactions. UNSC 1718 PoE reports highlight an investigation into DPRK diplomatic representatives smuggling gold between two countries in the Middle East (August 2020 Report) and the DPRK's involvement in gold mining in Sub-Saharan Africa (March 2020 Report).



¹⁸ Page (25) of the FATF Guidance on Proliferation Financing Risk Assessment and Mitigation, June 2021.

¹⁹ The Sectoral Risk Assessment of Illicit Finance Risks related to Designated Non-Financial Businesses and Professions (DNFBPs) under the Supervision of the Ministry of Commerce and Industry (MOCI) issued in May 2022 indicated that there are 34 lawyers and 10 auditors practicing TSCP activities.

3- Identifying risks of PF

Given the nature of PF and relevant sanction evasion techniques, the exploitation of the banking, money services businesses (MSBs), companies and **DNFBPs** sectors is among the most significant risks associated with PF.

In this context, the exploitation by PF networks of discrepancies in the system for identifying the Beneficial Owner is one of the most prominent risks associated with the sector. These networks seek to establish and control legal persons and arrangements secretly and to use them as shell and front companies – through exploiting TCSPs or others – to support PF activities.

Proliferators in high-risk jurisdictions know that sanctions implementation and customer due diligence (CDD) procedures used by financial institutions (FIs) and DNFBPs will detect and freeze transactions involving their true names. Instead, these actors employ a variety of tactics to evade detection and gain access to the international financial system.

Therefore, regulated entities must understand the methods used by Proliferators whose names do not often match the names of listed persons and entities on sanctions lists.

Examples of some tactics used are:

- **Disguising themselves as residents of another jurisdiction:** Proliferators will structure transactions or corporate business to appear to be legitimate based in a lower-risk jurisdiction, often neighbouring the sanctioned country, Shell and front companies and FIs in some countries have been implicated in recent sanctions evasions schemes directed from the UN-listed countries.
- **Use of shell and front companies and complex corporate forms:** Proliferators use shell and front companies (particularly those established in jurisdictions with weak company formation regimes) to disguise their identities, These actors may use multiple complex layers of companies to further disguise ownership.

Front and Shell Companies ¹⁷

- Shell companies can be relatively quick and simple to set up, they provide designated entities and individuals the ability to conduct business anonymously. Often, these companies are abused for a brief period of time, moving money for a particular transaction or series of transactions. Designated entities or individuals have been found to use extensive networks of shell companies for perpetrating their schemes.
 - The use of shell companies and front companies, and intermediaries and middlemen acting on behalf of designated entities and persons creates complexity in transaction monitoring and screening. Where appropriate, regulated entities must understand the nature of their customers' business, and identify and verify the customer's authorised signatories and Beneficial Owners to ensure that they are not directly or indirectly dealing with designated persons and entities. They should be vigilant at the time of onboarding of customers and throughout the course of the customer relationship to adequately address these risks.
 - **TCSPs, including lawyers and auditors,** involved in the creation or management of companies and other legal persons or legal arrangements, in particular, face transaction and service risks. These structures may be misused to obscure ownership or may have no real economic purpose, and the very objective of their formation or operation may be to circumvent and evade sanctions.
 - Designated entities and individuals seek the involvement of these professionals to provide respectability and legitimacy to their activities to mitigate the risks, these service providers should have internal policies and procedures to obtain information on the Beneficial Owners of their customers and understand the true nature of their customers' business and ownership and control structures, in accordance with national legislation.
-
- **Transaction through foreign financial institutions:** Proliferators and associated networks exploit FIs to access the international financial system when identifying that a financial institution in a sanctioned country owns correspondent bank accounts or correspondent banking relationships with foreign FIs. Correspondent Banks may conduct financial transactions on behalf of these countries allowing access to the broader international financial system.

¹⁷ Page (41) of the FATF Guidance on Proliferation Financing Risk Assessment and Mitigation, June 2021.

1- Threats of Financing Proliferation:

Threat refers to designated persons and entities or those acting for or on behalf of designated persons or entities that have previously caused or with the potential to evade, breach or exploit a failure to implement PF-TFS in the past, present, or future ¹⁶.

PF threats are primarily external and relate to foreign state and non-state actors attempting to exploit banks, companies, or transportation infrastructure to clandestinely finance, procure, ship, or trans-ship goods for use in the proliferation of WMD. The current priority threats are:

- **State actors:** listed countries have created global networks of front and shell companies and employ complex, deceptive methods to conceal their proliferation finance activity and evade international sanctions levied against them, representing a global threat for any country, including the State of Qatar. Other states, that are not subject to PF-related international sanctions, with existing or developing WMD capabilities, pose a more limited threat.
- **Non-state actors:** terrorist groups that have targeted countries for fundraising have at least stated an intent to pursue nuclear weapons and radiological materials.

Regulated entities should be aware, however, that the absence of direct links to these countries or non-state actors do not mean that a transaction or customer is necessarily low risk. Proliferators have shown a high level of ability to hide their involvement and the nature of the activity underlying a transaction or business relationship.

¹⁶ Page (11) of the FATF Guidance on Proliferation Financing Risk Assessment and Mitigation, June 2021.

2- Vulnerabilities to PF

Examples of factors specific to PF that raise the level of risk in the State of Qatar is the licit commercial and financial links – like other countries - with high-risk jurisdictions or countries with links to high-risk jurisdictions, where proliferation networks may exploit licit trade as cover to conceal financial flows or supply of related materials.

Transport lines, Qatari companies, other companies, banks, transportation infrastructure may be potentially exploited by PF networks seeking to block illicit activities in licit trade. In addition, there are existing weaknesses in shipping and transshipments controls, insufficient familiarity with the list of Dual-Use Goods for monitoring, and insufficient understanding, awareness, and expertise of PF risks.



A photograph of a brown teddy bear hanging from a wooden branch in a severely damaged, multi-story building. The building's structure is exposed, with many windows missing and debris scattered around. The scene is somber and suggests the aftermath of a disaster or conflict.

◆ Part 1:

Risks of Financing Proliferation

Identifying the risks of financing the Proliferation of Weapons of Mass Destruction requires identifying the threats and vulnerabilities associated with proliferation financing¹⁵.

¹⁵ Identifying the risks of financing the proliferation of weapons of mass destruction was based on the findings of the National Risk Assessment of Money Laundering, Terrorist Financing and Proliferation Financing in the State of Qatar, December 2019.

Definitions:

In the application of this Guidance, the following terms and phrases shall have the meaning assigned thereto:

The Section	The AML/CFT Section under the Companies Affairs Department established under Decision of the Minister of Commerce and Industry No. (95) of 2019.
AML/CFT Compliance Rules:	Decision of the Minister of Commerce and Industry No. (48) of 2020 Promulgating the AML/CFT Compliance Rules for Auditors, Dealers in Precious Metals or Precious Stones and Trust and Company Service Providers.
Beneficial Owner⁹	the natural person who ultimately owns or controls a customer, through ownership interest or voting rights, or the natural person on whose behalf a transaction is being conducted, whether by proxy, trusteeship, or mandate, or by any other form of representation. It also includes any person who exercises ultimate effective control over a legal person or arrangement, including any person exercising ultimate effective control by any means.
Proliferation of Weapons of Mass Destruction¹⁰:	the “Proliferation of Weapons of Mass Destruction” involves the manufacture, acquisition, possession, development, export, trans-shipment, brokering, transport, transfer, stockpiling or use of nuclear, chemical, or biological weapons and their means of delivery and related materials (including both dual-use technologies and Dual-Use Goods used for non-legitimate purposes) ¹¹ .

9 Article (1) of the Implementing Regulations of Law No. (20) of 2019 on Combatting Money Laundering and Terrorism Financing.

10 The FATF’s 2008 Typologies and Proliferation Financing Report’s definition of “Proliferation” is: “Proliferation has many guises but ultimately involves the transfer and export of technology, goods, software, services or expertise that could be used in nuclear, chemical or biological weapon-related programs, including delivery systems; it poses a significant threat to global security.” This includes also Ballistic missiles.

11 Page (9) of the FATF Guidance on Proliferation Financing Risk Assessment and Mitigation, June 2021.

Proliferation Financing (PF)¹²:	refers to the act of raising, moving, or making available funds, other assets or other economic resources, or financing, in whole or in part, to persons or entities for purposes of Proliferation of Weapons of Mass Destruction, including the proliferation of their means of delivery or related material (including both dual-use technologies and Dual-Use Goods for non-legitimate purposes) ¹³ .
Proliferator	The 2010 FATF Status Report on Combating Proliferation Financing defines Proliferator as “an individual or group of individuals that abuse both the formal and informal sectors of the international financial system or resort to cash in order to trade in proliferated goods.”
Dual-Use Goods	items that have both civil and military applications ¹⁴ .

12 The 2010 FATF Status Report on Combating Proliferation Financing defines PF as: “the act of providing funds or financial services which are used, in whole or in part, for the manufacture, acquisition, possession, development, export, trans-shipment, brokering, transport, transfer, stockpiling or use of nuclear, chemical or biological weapons and their means of delivery and related materials (including both technologies and dual use goods used for non-legitimate purposes), in contravention of national laws or, where applicable, international obligations.”

13 Page (9) of the FATF Guidance on Proliferation Financing Risk Assessment and Mitigation, June 2021.

14 Examples of dual-use goods or goods subject to export control can be found in the 2008 FATF Typologies Report of Proliferation Financing (page 7), or other international bodies.

Purpose

The purpose of this document is to provide clear guidance on the obligations of DNFBBs to identify, assess and understand risks relating to financing of proliferation and manage such risks to incorporate the system on combating proliferation into their internal policies and applicable programs on combating money laundering and terrorism financing (AML/CFT programs), taking the risk-based approach (RBA) into account.

This document is also being issued to prevent and raise awareness of Proliferation Financing threats, vulnerabilities, and risks, and to highlight the relevant requirements for DNFBBs.

This Guidance provides common definitions related to PF and focuses on indicators of possible PF risks, and the relevant risk management practices and tools DNFBBs should implement and incorporate in their AML/CFT programs. It also provides clear guidance to describe the obligations of DNFBBs relating to the implementation of TFS.

This Guidance is directed to DNFBBs subject to supervision and monitoring by the Ministry of Commerce and Industry (MOCI), hereinafter referred to as "Regulated Entities" or "Implementing Parties"⁵ as follows:

- 1- Auditors
- 2- Dealers in Precious Metals or Stones (DPMSs)
- 3- Trust and Company Service Providers (TCSPs).

The application of this Guidance considers the risk profile and materiality of regulated entities in each sector based on the **RBA**. Individual offices or small-sized low risks businesses with limited commercial activities with regular customers and a pattern of small recurring transactions often associated with the payroll or payment cycle or that do not have a separate and sophisticated compliance function and system or board of directors, are not required to implement the same measures imposed on large-sized companies with overseas branches or high-risk transactions or customers related to PF.

The drafting of this Guidance also falls within the framework of the functions of the MOCI as a supervisory authority responsible for the following:

- Law No. (20) of 2019 on Combating Money Laundering and Terrorism Financing (AML/CFT Law) empowers the MOCI to verify the compliance of regulated entities with the implementation of the Articles of the Law relating to TFS by developing appropriate systems and applying preventive measures.

- Law No. (27) of 2019 Promulgating the Law on Combating Terrorism empowers the MOCI to issue instructions and circulars to its regulated DNFBBs regarding the implementation and cancellation of designation orders and their implications, in coordination with the National Counter Terrorism Committee (NCTC)⁷.

The AML/CFT Section established under Decision of the Minister of Commerce and Industry No. (95) of 2019 is responsible for coordinating with the National Counter Terrorism Committee (NCTC) on the implementation of TFS, monitoring and ensuring the compliance of auditors, DPMSs and TCSPs with the requirements for the implementation of TFS⁸ relating to financing Proliferation of Weapons of Mass Destruction, and taking preventive measures stipulated in the AML/CFT Law.



⁵ The term "Implementing Parties" includes DNFBBs pursuant to Article (2) of the Public Prosecutor Decision No. (1) of 2020.

⁶ Article (8) of Law No. (20) of 2019 on Combating Money Laundering and Terrorism Financing.

⁷ Article (35) of Law No. (27) of 2019 Promulgating the Law on Combating Terrorism.

⁸ Article (2) of the Decision of the Minister of Commerce and Industry No. (95) of 2019 on the Establishment of Combating Money Laundering and the Financing of Terrorism Section under Companies Affairs Department.

Introduction

Preventing financiers of weapons of mass destruction from obtaining funds necessary to commit crimes and acts related to the financing of the Proliferation of Weapons of Mass Destruction and restricting their access to financial markets and economic resources are among the most important methods to be adopted in combating the Proliferation of Weapons of Mass Destruction and maintaining international peace and security.

At the international level, the United Nations Security Council, under its resolutions issued under Chapter VII of the United Nations Charter on the Prevention, Suppression, and Obstruction of the Proliferation of Weapons of Mass Destruction and their Financing, adopted targeted financial sanctions systems to list the names of persons and entities associated with the prohibited activities for the Proliferation of Weapons of Mass Destructions in sanctions lists overseen by various sanctions committees, and require all countries to freeze, without delay, the funds, assets or other economic resources of designated persons or entities under such resolutions, as well as preventing funds or other assets from being made available, directly or indirectly, for the benefit of persons and entities listed.

Recommendation 7 of the Financial Action Task Force (FATF)¹ Recommendations requires countries to implement targeted financial sanctions systems in accordance with the United Nations Security Council resolutions issued under Chapter VII of the United Nations Charter on the Prevention, Suppression, and

Obstruction of the Proliferation of Weapons of Mass Destruction and their Financing. The implementation of the UNSC resolutions requires countries to freeze, without delay, the following:

1. Funds and assets that are owned or controlled by the designated person or entity, and not just those that can be tied to a particular terrorist act, plot or threat associated with the Proliferation of Weapons of Mass Destruction.
2. All funds or other assets that are wholly or jointly owned or controlled, directly or indirectly, by designated persons or entities.
3. The funds or other assets derived or generated from funds or other assets owned or controlled directly or indirectly by designated persons or entities.
4. Funds or other assets of persons and entities acting on behalf of, or at the direction of, designated persons or entities.

Proliferation support networks use the international financial system to carry out their activities, often acting through a global network of indirectly connected illicit intermediaries, front companies, and shell companies to hide their Beneficial Ownership. These global networks are complex and designed to erode the effectiveness of targeted financial sanctions by separating the proliferation activity from designated persons and entities. These networks also combine legitimate business with illicit transactions, which adds another challenge and layer of complexity for the immediate enforcement of the TFS².

Recent typologies demonstrate the potential for exploitation of the DNFBPs sector by designated persons and entities, or those acting on behalf of, or controlled by such designated persons or entities for purposes of causing possible violation, or failure to implement or evading TFS on the financing of proliferation.

FATF Recommendation (7) further emphasizes the need for DNFBPs to implement preventive measures to counter the flow of funds and assets to Proliferators or those who are responsible for weapons proliferation. The updated Methodology for Assessing Technical Compliance with the FATF Recommendations³ (Recommendation 1 and its Interpretive Notes) requires entities of the private sector to have in place processes to identify, assess, monitor, manage and mitigate Proliferation Financing threats⁴.

This Guidance falls within the framework of implementing the requirements of the FATF Recommendations, in particular Recommendation 1 and Recommendation 7 and Immediate Outcome 11 (IO.11) of the Effectiveness Assessment which provides for the need to prevent persons and entities involved in the Proliferation of Weapons of Mass Destruction from raising, moving and using funds, consistent with the relevant UNSCRs, in addition to the implementation of TFS related to the proliferation without delay.



1 The Financial Action Task Force (FATF) is an independent inter-governmental body established in 1989 with headquarters in Paris, that develops criteria and promotes policies to protect the global financial system against money laundering, terrorist financing and the financing of proliferation of weapons of mass destruction, in addition to monitoring compliance by countries with such policies.

2 Guidance on Proliferation Financing Risk Assessment and Mitigation, FATF, June 2021, page 33.

3 In October 2020, The FATF updated its standards (Recommendation 1 and its interpretive notes) requiring all countries, financial institutions and DNFBPs to identify, assess, understand, and mitigate proliferation financing risks.

4 In the context of Recommendation 1, risks of proliferation refer to potential breach, failure to implement or evasion of targeted financial obligations referred to in Recommendation 7.

Index

Introduction	4
Purpose	6
Definitions	8
Part I: Risks of Financing Proliferation	11
(1) Threats of Financing Proliferation:	12
(2) Vulnerabilities to PF	13
(3) Identifying risks of PF	14
Part II: Implementation of Preventive Measures to Manage PF Risks	19
(1) Risk-Based Approach:	20
(2) AML/CFT program:	26
(3) Enhanced due diligence:	27
Part III: Implement targeted financial sanctions	31
(1) What are targeted financial sanctions?	32
(2) What are the obligations of the Implementing Parties?	33
Part IV: Sanctions and Penalties Resulting from Violating the Implementation of Targeted Financial Sanctions and Preventive Measures	41
(1) Penalties:	42
(2) Administrative and financial sanctions:	43
Legal References	44
Guidance and Instructions:	46



Guidance to Combating the Financing of Proliferation of Weapons

of Mass Destruction for Auditors, Dealers in Precious Metals or Stones and Trust and Company Service Providers

October 2023

